



الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 137

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.	1.
---	---	----

ثانياً: مراسيم رئاسية

11	مرسوم رقم (6) لسنة 2017م بشأن جمعية الكشافة الفلسطينية.	1.
13	مرسوم رقم (7) لسنة 2017م بشأن تكريم ذكرى الراحلين الكبيرين حسيب الصباغ وسعيد خوري وتنظيم منطقة برك سليمان.	2.

ثالثاً: قرارات رئاسية

15	قرار رقم (75) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية.	1.
17	قرار رقم (76) لسنة 2017م بشأن ترقية السيد "محمد خيرى" حسن البريمي إلى وكيل مساعد.	2.
18	قرار رقم (77) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية.	3.
21	قرار رقم (78) لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة.	4.
23	قرار رقم (79) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ أحمد حسين قاضياً شرعياً في المحاكم الشرعية.	5.
24	قرار رقم (80) لسنة 2017م بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين.	6.

25	قرار رقم (81) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون استثناءً.	7.
26	قرار رقم (82) لسنة 2017م بشأن نقل السيدة/ تغريد حنتاوي من وزارة المالية والتخطيط إلى سلطة المياه.	8.
27	قرار رقم (83) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية.	9.

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

30	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م.	1.
----	--	----

خامساً: قرارات وزارية

50	قرار رقم (4) لسنة 2017م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	1.
51	قرار رقم (5) لسنة 2017م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	2.
53	قرار رقم (6) لسنة 2017م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	3.

سادساً: قرارات السلطة القضائية

73	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	1.
80	حكم غيابي - صادر عن محكمة استئناف رام الله.	2.

سابعاً: إعلانات

82	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	.1
137	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.2
140	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.3

ثامناً: قوائم التجميد

141	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2017م.	.1
-----	---	----

قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/08/15م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

1. تستبدل عبارة "السلطة الوطنية الفلسطينية"، أينما وردت في القانون الأصلي، بعبارة "دولة فلسطين".
2. تستبدل عبارة "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، أينما وردت في القانون الأصلي، بعبارة "رئيس دولة فلسطين".

مادة (3)

- تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعين رئيس المحكمة والأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة الآتي:
 - أ. تشكل المحكمة من رئيس ونائب له وعدد لا يقل عن سبعة قضاة، مع مراعاة أحكام البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. يعين ثلاثة أعضاء في المحكمة كل سنتين من تاريخ التشكيل الأول للمحكمة.

2. إذا غاب الرئيس أو وجد مانع لديه، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حال غيابهما ينوب عنهما العضو الأقدم في المحكمة، وفي حال التساوي في الأقدمية ينوب عنهما العضو الأكبر سناً.
3. لايجوز انتداب العضو أو إعارته أو تكليفه بالعمل لدى أي جهة طيلة مدة عضويته في المحكمة.
4. تتعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

مادة (4)

تلغى المادة (3) من القانون الأصلي.

مادة (5)

- تعديل المادة (4) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
- يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، على ألا يقل عمره عن (40) عاماً، ويكون من بين الفئات الآتية:
1. أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم ثلاث سنوات متصلة على الأقل.
 2. قضاة الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة.
 3. أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات متصلة على الأقل.
 4. المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة متصلة على الأقل.
 5. أعضاء النيابة العامة ممن أمضوا في وظيفة رئيس نيابة فأعلى خمسة عشر سنة متصلة على الأقل.

مادة (6)

تعديل المادة (9) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لها وفق ما ورد في أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة المتعلقة بأعضائها.

مادة (7)

- تعديل المادة (13) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار بقانون، وذلك منذ صدور قرار التعيين.
 2. تحتسب العلاوة الدورية السنوية عن كل سنة خدمة من تاريخ التعيين في المحكمة، وتحتسب سنوات الخدمة السابقة في أي وظيفة قضائية نظامية أو أي وظيفة أخرى لغايات التقاعد فقط، وإذا قل الراتب الإجمالي لقضاة المحكمة المعيّنين من المحاكم النظامية عن الراتب الإجمالي المحدد لقاضي المحكمة، فيحتفظ بالراتب الأعلى.
 3. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يحدد الامتيازات لرئيس المحكمة ونائبه وأعضائها.

مادة (8)

تعديل المادة (14) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يستحق قضاة المحكمة أو ورتتهم، حال تقاعدهم، راتباً تقاعدياً بواقع (12.5%) عن كل سنة قضاها في الخدمة بما لا يقل عن (50%) ولا يزيد على (70%) من الراتب الإجمالي، وبما لا يجحف بحقوق القضاة السابقين.
2. لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على قاضي المحكمة في حال الاستقالة أو عقوبة العزل، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة.
3. لا يجوز لرئيس المحكمة وأعضائها الجمع بين المكافأة والراتب الشهري، أو أي مكافأة أو راتب تقاعدي آخر من الخزينة العامة.
4. في حال وفاة قاضي المحكمة يتم توزيع الراتب التقاعدي حسب الجدول الملحق بقانون التقاعد العام النافذ.
5. تتحمل الخزينة العامة كافة الرواتب والمستحقات التقاعدية المتعلقة برئيس المحكمة ونائبه وأعضائها.

مادة (9)

تلغى المادة (15) من القانون الأصلي.

مادة (10)

تعديل المادة (21) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. تنتهي خدمة رئيس وأعضاء المحكمة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الإحالة للتقاعد بانتهاء فترة الست سنوات المحددة في هذا القرار بقانون.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. فقدان الأهلية.
 - د. الوفاة.
 - هـ. العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء مهام وظيفته.
 - و. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قطعي، ولو رد إليه اعتباره.
 - ز. العزل من الخدمة وفقاً للقانون.
2. باستثناء حالة الوفاة، في حال توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يتم إنهاء خدمة عضو المحكمة تلقائياً بقرار يصدر من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من الجمعية العامة.

مادة (11)

تعديل الفقرة (2) من المادة (23) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يعتبر العضو مستقبلاً إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة دون عذر تقبله الجمعية العامة، ولو كان بعد انتهاء مدة إجازته، أو مدة ثلاثين يوماً منفصلة خلال العام.

مادة (12)

تعديل الفقرة (2) من المادة (24) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.
- ب. تفسير التشريعات إذا أثار خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.
- ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.

مادة (13)

تعديل المادة (25) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) من القانون الأصلي، ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام بما يتفق وأحكام القانون الأساسي.
3. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي.

مادة (14)

تعديل الفقرتان (2، 3) من المادة (27) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.

مادة (15)

تعديل المادة (31) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه ممثلاً عن مؤسسات الدولة، ومن باقي الخصوم بواسطة محام لاتقل مدة خبرته وممارسته لمهنة المحاماة عن عشر سنوات.

مادة (16)

تعديل المادة (32) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر مؤسسات الحكومة ذات شأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير.

مادة (17)

تعديل المادة (33) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يعتبر مكتب المحامي الذي وقع لائحة الدعوى أو الطب، ومكتب المحامي الذي ينوب عن المطعون ضده في الرد على الدعوى أو الطلب محلاً مختاراً لكل منهما، ما لم يعين أي من الطرفين لنفسه محلاً مختاراً لإعلامه فيه.

مادة (18)

تعديل الفقرتان (1، 3) من المادة (34) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. لكل من تلقى إعلاماً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه مذكرة بملاحظاته، مشفوعة بالمستندات.
3. لا يجوز لقلم المحكمة أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها أو صفته.

مادة (19)

تعديل الفقرتان (1، 2) من المادة (35) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يعرض قلم المحكمة ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء المواعيد بالمادة السابقة، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب.
2. على قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بتاريخ الجلسة طبقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (20)

تعديل المادة (49) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يكون للمحكمة أمين عام، ورئيس قلم، وعدد كاف من الموظفين والإداريين العاملين، ويكون لرئيس المحكمة ووزير العدل سلطة الإشراف عليهم، كل في حدود اختصاصه القانوني.
2. يعين أمين عام المحكمة بقرار من رئيس دولة فلسطين بدرجة قضائية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء وتوصية الجمعية العامة للمحكمة، ويكون تدرجه من درجة قاضي استئناف إلى درجة

قاضي عليا، ويشرف على كافة أعمال الموظفين، وكافة الأمور المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمحكمة، تحت إشراف رئيس المحكمة.

مادة (21)

تعديل المادة (53) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
تنشر قرارات المحكمة في الجريدة الرسمية.

مادة (22)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (23)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/02 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ملحق

جدول الرواتب والعلاوات والبدلات لرئيس المحكمة الدستورية وأعضائها بالدولار الأمريكي

إجمالي الراتب (مجموع)	بدل تمثيل	علاوة دورية سنوية	علاوة طبيعة العمل	الراتب الأساسي	الوظيفة
4550	500	50	500	3500	رئيس المحكمة
4174	368	46	460	3300	نائب الرئيس
3806	0	46	460	3300	أعضاء المحكمة

مرسوم رقم (6) لسنة 2017م بشأن جمعية الكشافة الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تعتبر بمقتضى أحكام هذا المرسوم "جمعية الكشافة الفلسطينية" امتداداً لجمعية "الكشافة والمرشدات الفلسطينية" الموجودة قبل صدور هذا المرسوم.
2. تؤول موجودات جمعية الكشافة والمرشدات الفلسطينية وحقوقها والتزاماتها كافة إلى جمعية الكشافة الفلسطينية.
3. تتمتع جمعية الكشافة الفلسطينية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها في سبيل ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.
4. تتبع جمعية الكشافة الفلسطينية منظمة التحرير الفلسطينية، وتخضع لإشراف ورقابة المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
5. يكون المركز الرئيس الدائم لجمعية الكشافة الفلسطينية في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقراً مؤقتاً في مدينة رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

ينظم عمل جمعية الكشافة الفلسطينية بموجب نظام خاص يصدر عن رئيس الدولة، بناءً على تنسيب رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مادة (3)

تعفى موجودات جمعية الكشافة الفلسطينية والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أي ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مادة (4)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/02 ميلادية

الموافق: 12/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (7) لسنة 2017م بشأن تكريم ذكرى الراحلين الكبارين حسيب الصباغ وسعيد خوري وتنظيم منطقة برك سليمان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يعدل مسمى "قصر المؤتمرات - بيت لحم" ليصبح "قصر المؤتمرات حسيب الصباغ وسعيد خوري - بيت لحم"، وذلك تقديراً لما قدمه الراحلان الكباران حسيب الصباغ وسعيد خوري من عطاء وافر وخدمات جليلة لوطنهما فلسطين وشعبهما وقضيته العادلة.

مادة (2)

إنشاء دوار وشارع يربط قصر المؤتمرات بشارع القدس الخليل، ويسمى الدوار باسم "ميدان صباغ وخوري".

مادة (3)

تطوير وتوسعة متحف في المنطقة الجنوبية الغربية لبرك سليمان باسم "حسيب الصباغ وسعيد خوري/ متحف اتحاد المقاولين للهندسة".

مادة (4)

تسمى منطقة برك سليمان باسم "ضاحية برك سليمان - مدينة الثقافات والحضارات/ بيت لحم"، وتكون أحد المراكز الرئيسية لمشروع بيت لحم عاصمة الثقافة العربية عام 2020م.

مادة (5)

تنظيم منطقة برك سليمان وبما تحويه من مناطق سياحية لتصبح أحد المداخل للسياحة الوافدة لمحافظة بيت لحم.

مادة (6)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/11 ميلادية
الموافق: 21/محرم/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الهيئة العامة للشؤون المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وترقية موظفي الهيئة العامة للشؤون المدنية التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	الدرجة
1.	محمد زهدي سليم المقادمة	مدير عام A4
2.	زياد فوزي عبد الرحمن أبو غوش	مدير عام A4
3.	إياد محمد اقطيش عواد	مدير عام A4
4.	نواف يوسف إبراهيم الجبور	مدير عام A4
5.	إياد محمد عايد شديد	مدير عام A4
6.	رجاء محمود عبد القادر ياغي	مدير عام A4
7.	أيمن فايز أحمد صوافطة	مدير عام A4
8.	محمود إبراهيم نجيب حماد	مدير عام A4
9.	عبيد محمود عبد الله زايد	مدير عام A4
10.	رهام عبد الكريم يوسف برغوثي	ترقية مدير عام A3
11.	سامر فخري منسي يوسف	ترقية مدير عام A4
12.	خلدون خالد إبراهيم الديك	ترقية مدير عام A4
13.	محمود عباس محمود إبراهيم	ترقية مدير عام A4
14.	محمود محمد أحمد البسيس	ترقية مدير عام A4
15.	هند أحمد حسن سلامة	ترقية مدير عام A4
16.	هنادي مصطفى عبد اللطيف الخليلي	ترقية مدير عام A4
17.	ساند نبيه عاشور الغول	ترقية مدير عام A4

18.	طه صلاح صادق الإيراني	ترفيح مدير عام A4
19.	ناصر الدين محمود كيلاني عطية	ترفيح مدير عام A4

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (76) لسنة 2017م
بشأن ترقية السيد "محمد خيرى" حسن البريمى
إلى وكيل مساعد**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ "محمد خيرى" حسن حمدان البريمى الموظف في ديوان الموظفين العام إلى وكيل مساعد
بدرجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء بتاريخ 2016/11/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الدرجة
1.	فارس أحمد حسين محمود	هيئة التوجيه السياسي والوطني	ترقية مدير عام A3
2.	أنور أحمد سعيد عز الدين	هيئة التوجيه السياسي والوطني	ترقية مدير عام A3
3.	قاسم علي محمد قاسم	هيئة التوجيه السياسي والوطني	ترقية مدير عام A3
4.	علي عبد ربه السيد خليفة	وزارة التربية والتعليم العالي	ترقية مدير عام A3
5.	أكرم إبراهيم عطيه حماد	وزارة التربية والتعليم العالي	ترقية مدير عام A3
6.	عناية عبد الرحيم ياسين زيدان	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	وكيل مساعد A2
7.	لوي سليمان ناجي غنيم	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	وكيل مساعد A2

وكيل مساعد A2	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	سفيان صالح حسن أبو حرب	8.
مدير عام A4	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	زياد محمد كامل عياد	9.
ترفيغ مدير عام A3	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	ريم عبد الكريم محمود الكرزون	10.
ترفيغ مدير عام A3	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	حسين محمد زكي النبيه	11.
ترفيغ مدير عام A3	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	فؤاد علي أحمد العملة	12.
ترفيغ مدير عام A3	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	عادل إسماعيل حسين الهباش	13.
مدير عام A4	وزارة العمل	سليم أحمد سليم سلامة	14.
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	عزت محمود عبد الله ملوح	15.
مدير عام A4	وزارة التنمية الاجتماعية	خلود فتحي سعيد عبد الخالق	16.
مدير عام A4	وزارة السياحة والآثار	نداء مصباح محمد العيسة	17.
مدير عام A4	وزارة السياحة والآثار	جهاد خالد خليل أحمد	18.
ترفيغ مدير عام A3	وزارة النقل والمواصلات	أحمد مؤيد أحمد قناديلو	19.
ترفيغ مدير عام A3	وزارة الاقتصاد الوطني	فاتن "محمد وليد" محمد قصص	20.
وكيل مساعد A2	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	عاطف يوسف حسين صالح	21.
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	محمد فؤاد عبد الكريم مصباح النمورة	22.
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	خالد علي محمد الزواوي	23.
مدير عام A4	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	محمود عطا نمر الريماوي	24.

25.	خالد يوسف حرب خلاف	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام A4
26.	محمد عامر محمد أبو شيخة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام A4
27.	لقمان عطا ذياب أبو الحلو	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام A4
28.	جمال عبد الله حسن أبو الطيور	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام A4
29.	أحمد أحمد عبد الرحيم عامر	سلطة الأراضي	مدير عام A4
30.	أحمد مسعود هويلم أبو ماضي	سلطة الأراضي	مدير عام A4
31.	نهاد عبد الرحمن محمد عوض	سلطة الأراضي	مدير عام A4
32.	حمدي فوزي حسن الرجبي	وزارة شؤون القدس	وكيل مساعد A2
33.	أحمد محمد أحمد عليان	وزارة شؤون القدس	مدير عام A4
34.	ماهر إبراهيم محمد أبو ريذة	وزارة الثقافة	وكيل مساعد A2
35.	وائل مصطفى إبراهيم المناصرة	وزارة الثقافة	مدير عام A4
36.	أيمن بهاء الدين سلمان ظاهر	وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)	مدير عام A4

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية

الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة

رئيسس دولسطة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (61) لسنة 2007م، بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|----------------|--------------------------------|
| رئيساً | 1. الدكتور/ عيسى سليم طرزي |
| أميناً للصندوق | 2. السيد/ فاروق جورج فرح |
| عضواً | 3. الدكتور/ ماهر عيسى عياد |
| عضواً | 4. الدكتور/ سهيل أنطون المدبك |
| عضواً | 5. السيد/ وائل منير الصايغ |
| عضواً | 6. السيد/ خضر عيد الله الجلدة |
| عضواً | 7. السيد/ عيسى نقولا ترزي |
| عضواً | 8. السيد/ تيسير داوود الصايغ |
| عضواً | 9. السيد/ رياض فايز شاهين |
| عضواً | 10. السيد/ سهيل خليل سابا |
| عضواً | 11. الدكتور/ بشارة فؤاد الخوري |
| عضواً | 12. السيد/ إلياس عودة الجلدة |
| عضواً | 13. السيد/ نمر حنا سابا |
| عضواً | 14. السيد/ بشارة ثيودور شحادة |
| عضواً | 15. السيد/ سمير جلال عياد |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية

الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2017م بشأن تعيين السيد/ أحمد حسين قاضياً شرعياً في المحاكم الشرعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2017/10)، المنعقدة
بتاريخ 2017/08/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد أحمد حسين قاضياً شرعياً في المحاكم الشرعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2017م بشأن تمديد خدمة قضاة شرعيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2017/11)، المنعقدة
بتاريخ 2017/09/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة القضاة الشرعيين التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2018/01/25م.
2. السيد/ مازن جاسر حسين الأغا لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2017/10/17م.
3. السيد/ ربحي محمود رباح القصر اوي التميمي لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2017/10/25م.
4. السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الله صوالحة لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2017/12/15م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/09/28 ميلادية
الموافق: 08/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2017م بشأن ترقية موظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون استثناءً

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون التالية أسمائهم استثناءً إلى مدير عام بدرجة (A4)،
وذلك على النحو الآتي:

1. خالد محمود يوسف حسن.
2. بسام محمد بكر عيد.
3. محمد خليل محمد خطاب.
4. مازن محمود ناجي أحمد.
5. فراس مرعي محمود عبد الرحمن.
6. محمد مصطفى سليمان محمود.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/04 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2017م بشأن نقل السيدة/ تغريد حناوي من وزارة المالية والتخطيط إلى سلطة المياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ تغريد محمود صالح حناوي الموظفة في وزارة المالية والتخطيط إلى سلطة المياه،
باعتقادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/04 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2017م بشأن ترقية وترقية موظفين في الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/06/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسمائهم، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الدرجة
1.	ربحي زهدي عبد الأسمر	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام بدرجة A4
2.	ناصر عبد السلام علي أبو شريك	وزارة النقل والمواصلات	مدير عام بدرجة A4
3.	ماجد نمر نقولا اسحق	وزارة السياحة والآثار	مدير عام بدرجة A4
4.	أحمد يوسف محمد ذوقان	وزارة الداخلية	مدير عام بدرجة A4
5.	سمير عطا عيسى عودة	وزارة الداخلية	مدير عام بدرجة A4
6.	محمد زياد محمد عبد الفتاح	وزارة الداخلية	مدير عام بدرجة A4
7.	أيوب موسى عبد العال عليان	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
8.	طالب لطفي حج محمد	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
9.	فخري سميح عبد الفتاح صفدي	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
10.	مأمون فهمي خالد جبر	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4

11.	محمد أحمد محمد صدقي الحواش	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
12.	صادق عيسى حسن خضور	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
13.	محمد رجا شحادة عواد	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
14.	نديم سالم ذيب مخالفة	وزارة التربية والتعليم العالي	مدير عام بدرجة A4
15.	محمود يوسف محمود حسين	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام بدرجة A4
16.	إسماعيل عيسى أحمد أبو حلاوة	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	مدير عام بدرجة A4
17.	أحمد محمد محمود عمر	هيئة التوجيه السياسي والوطني	مدير عام بدرجة A4
18.	أنس تيسير عبد أبو سعادة	هيئة التوجيه السياسي والوطني	مدير عام بدرجة A4
19.	بشار نصري عبد الرزاق جالودي	هيئة التوجيه السياسي والوطني	مدير عام بدرجة A4
20.	كمال عمر محمد سرحان	هيئة التوجيه السياسي والوطني	مدير عام بدرجة A4
21.	ماجد عبد الفتاح حسن الطيبي	محافظة طولكرم	مدير عام بدرجة A4
22.	عمر نزار حسني البسطامي	محافظة طولكرم	مدير عام بدرجة A4
23.	خالد إبراهيم محمد عبد الرحمن	سلطة المياه	مدير عام بدرجة A4
24.	محمود "محمد سعيد" محمود خليلي	النيابة العامة	مدير عام بدرجة A4
25.	جمال توفيق سليم حمادنة	سلطة الطيران	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
26.	باسم عطا سليم ريماي	وزارة الصحة	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
27.	أسامة أحمد مصطفى النجار	وزارة الصحة	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
28.	ثروت لطفي مصطفى زيد	وزارة التربية والتعليم العالي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
29.	شهناز إبراهيم خليل الفار	وزارة التربية والتعليم العالي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3

30.	فلاح رسمي عبد الرحيم محمد	وزارة التربية والتعليم العالي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
31.	محمد حسن أحمد الريماوي	وزارة التربية والتعليم العالي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
32.	لطفي خالد مصطفى سمحان	ديوان الموظفين العام	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
33.	خالد محمد خالد أبو بهاء	وزارة العمل	ترفيغ مدير عام بدرجة A4
34.	هشام حميدان محمد الشرباتي	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	ترفيغ مدير عام بدرجة A4
35.	عمر محمد مطلب إبراهيم (شرقية)	وزارة الحكم المحلي	مدير عام بدرجة A4
36.	مراد فلاح مصلح شايب	وزارة الحكم المحلي	مدير عام بدرجة A4
37.	نائل عصام رفيق حمد الله	وزارة الحكم المحلي	مدير عام بدرجة A4
38.	طارق عبد الرؤوف رشيد قعقورة (اعمير)	وزارة الحكم المحلي	مدير عام بدرجة A4
39.	رائد نبيه فارس شمالوي	وزارة الحكم المحلي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
40.	محي الدين محمد عفيف مسعود (العارضة)	وزارة الحكم المحلي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3
41.	هاني محمود محمد النجوم	وزارة الحكم المحلي	ترفيغ مدير عام بدرجة A3

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/12 ميلادية

الموافق: 22/محرم/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادة (123) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاتها، وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2017/09/12م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

1. تعدل الفقرة (2) من المادة (350) من اللائحة الأصلية، وتستبدل بالنص الآتي:
"قائد المركبة الذي يسجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط خلال مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، يتم شطب هذه النقاط وإنهائها من سجله في حال التحاقه بدورة مانهة للسيارة".
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (350) من اللائحة الأصلية، وتستبدل بالنص الآتي:
"قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد على خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، لا يتم شطب هذه النقاط، إلا بعد أن يقوم قائد المركبة بتنفيذ الإجراءات التي تقررها سلطة الترخيص وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة المعدلة للائحة الأصلية".

مادة (3)

تعدل المادة (351) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:
تشطب النقاط المسجلة لصاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة، وحصل بناءً على طلبه على دورة مانهة للسيارة (حسبما تقرره سلطة الترخيص).

مادة (4)

تعديل المادة (352) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق قائد المركبة الذي يسجل ضده خمس وعشرين نقطة ولغاية خمس وأربعون نقطة:
 - أ. الاشتراك في دورة سباق ممانعة اختياريًا، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده لغاية خمس وعشرين نقطة وفي حال إنهاؤها تشطب من سجل النقاط.
 - ب. حضور دورة ممانعة للسياسة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وعشرون نقطة، ولغاية ثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.
 - ج. حضور دورة ممانعة للسياسة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وثلاثين نقطة، ولغاية خمس وثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهر.
 - د. حضور دورة ممانعة للسياسة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وثلاثين نقطة، ولغاية أربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهرين.
 - هـ. حضور دورة ممانعة للسياسة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وأربعين نقطة، ولغاية خمس وأربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة ثلاثة أشهر.
2. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة أكثر من خمس وأربعين نقطة:
 - أ. سحب رخصة القيادة نهائيًا أو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - ب. فحص اللياقة الطبية.
 - ج. حضور دورة سباق ممانعة.
 - د. فحص قيادة نظري.
 - هـ. فحص قيادة عملي.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تفرض إجراءات تزيد عن الإجراءات الواردة في هذه المادة، إذا رأت أن في تصرفات السائق ما يتطلب ذلك، وحسب الحالة.
4. كل قائد مركبة تسبب أو اشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص، عليه أن يجتاز فحصاً طبياً بالكيفية التي تقررها سلطة الترخيص، إضافة للإجراءات الأخرى التي تقررها بموجب أحكام هذه المادة.

مادة (5)

تعديل المادة (359) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة، أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها

بحقه، يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرره المادة (348) طبقاً للآتي:

القسم الأول: ست نقاط

التسلسل	المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة
1.	96 قانون	1/أ	قيادة مركبة دون رخصة قيادة.
2.	96 قانون	1/ب	قيادة مركبة دون لوحات تحمل أرقامها.
3.	96 قانون	1/ج	التسبب في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمية.
4.	96 قانون	1/د	امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
5.	96 قانون	1/هـ	اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل بسبب تأديتهم للوظيفة أو أثنائها أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
6.	96 قانون	1/و	قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
7.	98 قانون	1	قيادة مركبة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
8.	98 قانون	2	التسبب في خطر لعباري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر المشاة.
9.	98 قانون	3	تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد على 30 كم/ ساعة.
10.	98 قانون	4	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.
11.	98 قانون	5	عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
12.	98 قانون	6	عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
13.	98 قانون	7	التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو الخط الفاصل المتواصل.
14.	98 قانون	8	نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.
15.	98 قانون	9	نقل مواد خطيرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
16.	98 قانون	10	قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمئانة.
17.	98 قانون	11	عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة شخص أو وفاته بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

القسم الثاني: أربع نقاط

18.	3 قانون	5	سباق مركبة دون تأمين ساري المفعول.
19.	10 قانون		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.
20.	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها.
21.	21 قانون	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على الترخيص اللازم.

استعمال لوحات اختبار لغير الغرض الذي تحدده اللائحة.	2	21 قانون	.22
قيادة مركبة دون حيازة رخصة سارية المفعول لنوع المركبة نفسه.	1	26 قانون	.23
قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	1	39 قانون	.24
حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسماني أو عن أضرار بمال.	2	100 قانون	.25
سياقة مركبة أثناء سحب رخصة السياقة.		115 قانون	.26
تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	2	140 لائحة	.27
تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على النوع نفسه.	1	154 لائحة	.28
تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	1	157 لائحة	.29
تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى مفعول سريان رخصتها.	2	158 لائحة	.30
قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.	2	175 لائحة	.31
استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.	2	178 لائحة	.32
قيادة جرار صغير (تراكتورون) على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	1	189 لائحة	.33
عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب أو سماع صافرة أو أي إشارة أخرى تنذر بذلك.	1	205 لائحة	.34
نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		231 لائحة	.35
قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجالاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	2	273 لائحة	.36
تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أي مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.		278 لائحة	.37

القسم الثالث: ثلاث نقاط

تسيير مركبة على الطريق دون تسجيلها في سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.	2 قانون	38.
تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغايرة للوحات المقررة عليها.	1 12 قانون	39.
تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغايرة للوحات المقررة.	2 12 قانون	40.
تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.	14 قانون	41.
وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).	54 قانون	42.
نقل ما يزيد على أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	3 38 لائحة	43.
تغطية الزجاج أو طلاؤه أو رشه أو إلصاق مادة عليه تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	2 50 لائحة	44.
قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): أ. حافلة وزنها الإجمالي 8000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1990م وما بعدها. ب. مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1989م وما بعدها. ج. مركبة تجارية تنقل مواد خطيرة ووزنها الإجمالي 8000 كغم وأكثر. د. مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كغم، وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	1 62 لائحة	45.
قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجها.	2 87 لائحة	46.
قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجها.	4 87 لائحة	47.
تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتررب الفحوصات الطبية المقررة.	2 140 لائحة	48.
استعمال المركبة في التعليم دون رسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.	3 152 لائحة	49.
تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية 4000 كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.	2 157 لائحة	50.
قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي ببزته الرسمية.	1 173 لائحة	51.
قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاحصة.	2 173 لائحة	52.

53.	175 لائحة	3	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.
54.	176 لائحة	2	سياقة مركبة مع عدم السيطرة عليها.
55.	187 لائحة		اجتياز سائق المركبة لعائق ليس من جانبه الأيمن.
56.	188 لائحة	1	قيادة ماكينة متنقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30 كم/ ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكينة أو الآلة الهندسية.
57.	190 لائحة	1	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.
58.	191 لائحة		الشروع بالسير أو الاستدارة بمنة أو بسرعة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.
59.	195 لائحة		الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل أو إعاقة.
60.	198 لائحة	4	تجاوز مركبة عند الاقتراب من مكان لعبور المشاة معلم على سطح الطريق أو كانت هناك شاخصة تدل عليه وحتى المرور عنه.
61.	198 لائحة	9	مركبة تجارية فوق 4 طن تتجاوز مركبة متجاوزة في طريق باتجاه واحد فيها أكثر من مسلكين.
62.	203 لائحة	1	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية 30 كم/ ساعة خلافاً للجدول رقم (1).
63.	203 لائحة	3	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية 30 كم/ ساعة.
64.	205 لائحة	2	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب القطار.
65.	211 لائحة	1/ أ	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق وبدون شاخصة.
66.	211 لائحة	1/ ب	عدم إعطاء حق الأولوية من قبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق دون شاخصات.
67.	211 لائحة	1/ ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبات في الطريق المعبدة عن الخروج من طريق ترابية دون شاخصات.
68.	211 لائحة	2	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.
69.	211 لائحة	3	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.
70.	211 لائحة	6	عبور مفترق أو ملتقى سكة حديد مع عدم وجود إمكانية لمتابعة السير.
71.	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.
72.	215 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أي مادة خطيرة ويزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم على بعد يقل عن 50م من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.

إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	2	217 لائحة	.73
إيقاف مركبة في طريق منحدر دون اتخاذ التدابير اللازمة.	4+3	217 لائحة	.74
نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	1	228 لائحة	.75
نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	1	229 لائحة	.76
بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	أ/1	229 لائحة	.77
بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	ب/1	229 لائحة	.78
بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	ب/1	229 لائحة	.79
زيادة في ارتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2).	ج/1	229 لائحة	.80
نقل حمولة تحجب الرؤية أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	د/1	229 لائحة	.81
نقل حمولة تحجب هي أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكسات أو أي علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	هـ/1	229 لائحة	.82
نقل حمولة غير موزعة ومرتبطة على المركبة بشكل يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط.	و/1	229 لائحة	.83
نقل حمولة وغطاؤها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	ز/1	229 لائحة	.84
نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن (25%).	ح/1	229 لائحة	.85
نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن ارتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	ط/1	229 لائحة	.86
نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي 15000 كغم وأكثر خلافاً للجدول رقم (3).	1	230 لائحة	.87
نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن 4م في مركبة تجارية وزنها الإجمالي 15000 كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2).	2	230 لائحة	.88
نقل حمولة طويلة خلافاً للجدول رقم (4).	3	230 لائحة	.89
نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	1	232 لائحة	.90
نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أي مادة منها.	2	232 لائحة	.91
عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بملث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بملث أحمر عاكس سواء أكانت المركبة في حالة سير أم في حالة وقوف.	3	233 لائحة	.92

93.	235 لائحة	1	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن 2,5م أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونة مرئية وتضيء وقت الإنارة.
94.	235 لائحة	3	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.
95.	236 لائحة	4	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.
96.	237 لائحة	1	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة أمن.
97.	239 لائحة	2	قيادة مركبة وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تمييزها، أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر.
98.	243 لائحة		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت دون جوانب يزيد عرضها الإجمالي على 120سم دون تركيب سلسلتين أو كابلين لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز بينها 100سم لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بضوء أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.
99.	244 لائحة		قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقطورة دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بضوء أحمر دون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.
100.	245 لائحة	2+1	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف وضوؤه مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.
101.	245 لائحة	3	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط الثلوج.
102.	275 لائحة	1	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة، أو بقدر يزجج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.
103.	276 لائحة		قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء نتيجة وجود خلل في المركبة أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.
104.	281 لائحة		نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.
105.	285 لائحة		تقاضى أجره في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.

نقل ركاب في صالون عمومي دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو لشروط رخصة الخط.		320 لائحة	106.
قيادة مركبة دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة من الخارج.	2	327 لائحة	107.
قيادة صالون عمومي دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	2/ أ ب	327 لائحة	108.
نقل ركاب في الصالون العمومي زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.		329 لائحة	109.

القسم الرابع: نقطتان

إذا انتهى مفعول رخصة المركبة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.		13 قانون	110.
عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	1	20 قانون	111.
تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	2	24 قانون	112.
إذا انتهى مفعول رخصة السياقة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.	1	26 قانون	113.
سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.		35 قانون	114.
قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	1	36 قانون	115.
قيادة مركبة في حالة صحية تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة حركة السير.	2	36 قانون	116.
دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لاتجاه سيره.		40 قانون	117.
السير بمركبة على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.		41 قانون	118.
وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيود المخصص لذلك.		54 قانون	119.
قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام لحزام الأمان.	1	62 قانون	120.
قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان.	2	62 قانون	121.
عدم إبراز رخصة المركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	2	6 لائحة	122.

123.	38 لائحة	2	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.
124.	45 لائحة	2	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.
125.	49 لائحة		قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.
126.	53 لائحة	1	قيادة مركبة مركب عليها (زامور) هوائي أو موسيقي دون إذن سلطة الترخيص.
127.	53 لائحة	3	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15000 كغم فأكثر ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.
128.	55 لائحة	2	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوب عن طريق المرأة الداخلية دون تركيب مرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.
129.	55 لائحة	3	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1994م فما بعدها دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.
130.	55 لائحة	4	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.
131.	55 لائحة	5	قيادة مركبة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 12000 كغم وسنة إنتاجها 1989م فما بعدها دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.
132.	57 لائحة		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.
133.	58 لائحة	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن 3000 كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة.
134.	68 لائحة		قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مظفأة حريق.
135.	68 لائحة	3	قيادة حافلة دون وجود مظفأتي حريق.
136.	69 لائحة		قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.
137.	78 لائحة		استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسيرها لتصلحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.
138.	87 لائحة	3	قيادة مركبة آلية يفرز محركها زيت أو أي مادة أخرى.
139.	94 لائحة	4	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من 2 ملم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من 4 ملم.

قيادة مركبة آلية نور مصباحها/ مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	3+2	106 لائحة	.140
قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.	2	107 لائحة	.141
قيادة دراجة نارية دون مصباح أمامي.	1	108 لائحة	.142
قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن 150 سم دون مصباح أمامي.	2	108 لائحة	.143
قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.		110 لائحة	.144
قيادة مركبة عرضها 210 سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	1	111 لائحة	.145
قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	2	111 لائحة	.146
قيادة مركبة دون وجود مصباح/ مصابيح فرملة أو أنها موجود ولا تعمل.		113 لائحة	.147
قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه.		115 لائحة	.148
قيادة مركبة دون وجود عاكسات.		116 لائحة	.149
قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	4	116 لائحة	150
قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1986م وما بعدها (عدا الدراجة النارية والمركبة المتحركة والمركبة البطيئة والجرار) دون وجود مصباح/ مصابيح الرجوع إلى الخلف.	1	118 لائحة	.151
قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	1	172 لائحة	.152
قيادة مركبة بطيش أو إهمال.	2	172 لائحة	.153
إلقاء أي شيء من المركبة من قبل السائق.		177 لائحة	.154
قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.		179 لائحة	.155
قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.		179 لائحة	.156
قيادة مركبة ليس على الشارع.	1	181 لائحة	.157
قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.		183 لائحة	.158
دخول مركبة تجارية يزيد وزنها على 4 طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين الأقصىين في اتجاه السير.	4	184 لائحة	.159

قيادة مركبة (عدا الدراجة الهوائية) ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من الخلف لاجتيازها.	2	186 لائحة	.160
قطر مقطورة بماكنة متنقلة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتنقلة.	2	188 لائحة	.161
قيادة ماكنة متنقلة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها عما حدد في اللائحة.	3	188 لائحة	.162
نقل راكب على جرار صغير دون إذن سلطة الترخيص.	3	189 لائحة	.163
قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	4	189 لائحة	.164
التحول عن المسلك السير مع تشكيل إعاقة.	1	190 لائحة	.165
السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الاستدارة إلى اليسار.	2	190 لائحة	.166
الاستدارة يمينا ليس حسب الأصول.		192 لائحة	.167
الاستدارة يسارا ليس حسب الأصول.		193 لائحة	.168
الاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس ليس حسب الأصول.		194 لائحة	.169
عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق لا يكفي عرضها لمرورها بأمان.	1	196 لائحة	.170
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدر لا يكفي عرضها لمرورها مركبتين.	2	196 لائحة	.171
عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	1	199 لائحة	.172
عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	1	200 لائحة	.173
عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	2	200 لائحة	.174
الفرملة الفجائية دون ضرورة لذلك.	4	200 لائحة	.175
عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	1	202 لائحة	.176
عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطريق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	2	202 لائحة	.177
عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	3	202 لائحة	.178
عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	4	202 لائحة	.179

180.	202 لائحة	5	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
181.	202 لائحة	8	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
182.	202 لائحة	9	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
183.	202 لائحة	11	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى النقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
184.	202 لائحة	12	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لصعود وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
185.	202 لائحة	13	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
186.	202 لائحة	14	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.
187.	206 لائحة		عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.
188.	209 لائحة		عدم التخفيف من سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أعطيت إشارة من قبل سائق المركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.
189.	210 لائحة	1	إطلاق إشارة بواسطة ضوء أو جرس أو أي وسيلة أخرى للسائق دون ترخيص أو دون أن تقتضي الضرورة لذلك.
190.	210 لائحة	2	تركيب ضوء بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.
191.	210 لائحة	3	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.
192.	210 لائحة	4	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.
193.	212 لائحة		البدء بالسير بمركبة واقفة جانب الطريق والتسبب بإعاقة.
194.	213 لائحة	1	عدم تمكين المشاة من إكمال عبورهم بأمان على ممر المشاة.
195.	214 لائحة		عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المتقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.

196.	215 لائحة	1	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض صعود أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.
197.	215 لائحة	3+2	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصه تسمح بذلك.
198.	215 لائحة	3/ب	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة 100م على الأقل.
199.	215 لائحة	3/ج	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث ضوءاً أصفراً متقطعاً.
200.	215 لائحة	4	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن 2.5م أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق دون ترخيص من ضابط الشرطة.
201.	215 لائحة	5	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الاتجار أو مركبة انتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.
202.	216 لائحة	3	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.
203.	216 لائحة	4	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12م قبله إلا إذا وضعت شاخصه أو رسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.
204.	216 لائحة	6	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود 12م قبله.
205.	216 لائحة	7	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 12م قبل خط التوقف.
206.	216 لائحة	8	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20م قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.
207.	216 لائحة	9	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.
208.	216 لائحة	10	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.
209.	216 لائحة	11	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.
210.	216 لائحة	12	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطات باصات معدة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.

إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20م قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.	16	216 لائحة	.211
إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.		218 لائحة	.212
السير في مركبة آلية (عدا الدراجة النارية أو الهوائية) وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	1	220 لائحة	.213
السير بمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	2	220 لائحة	.214
فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.		221 لائحة	.215
الصعود إلى المركبة أو النزول منها (ما عدا السائق) من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	1	222 لائحة	.216
الصعود من المركبة أو النزول منها (عدا الجالس بجانب سائقها) من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	2	222 لائحة	.217
نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية المرخصة من سلطة الترخيص.		223 لائحة	.218
نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		224 لائحة	.219
نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	1	225 لائحة	.220
السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	2	225 لائحة	.221
نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية (عدا الحافلة والدراجة النارية) دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	1	226 لائحة	.222
نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصي سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	2	226 لائحة	.223
قيادة صالون عمومي سنة إنتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	2	227 لائحة	.224
نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	2	228 لائحة	.225
جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن 2200 كغم دون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	1	236 لائحة	.226
جر مركبة الآلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن 2200 كغم دون ترخيص من سلطة الترخيص أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على 750 كغم.	3	236 لائحة	.227

قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن 100م باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	3	237 لائحة	.228
قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	1	239 لائحة	.229
إضاءة ضوء الطريق (الضوء العالي) في المصابيح الأمامية في طريق داخل مدن مضاءة كما يجب.		240 لائحة	.230
عدم استعمال إضاءة الضوء الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.		240 لائحة	.231
إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.		241 لائحة	.232
قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو دون حمولتها) عن 20م أو يزيد عرضها الإجمالي على 3م أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث ضوءاً أصفرًا متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.		242 لائحة	.233
استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	4	245 لائحة	.234
قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.	1	250 لائحة	.235
قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتماد خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	250 لائحة	.236
قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر دون أن تكون مصممة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها أو أن قدمي الشخص الآخر ليستا على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	1	251 لائحة	.237
السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.	2	251 لائحة	.238
قيادة دراجة ونقل رزمة أو طرد بشكل يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد على 70سم أو يبرز من أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.		252 لائحة	.239
قيادة دراجة نارية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة أخرى ليس لتجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.		253 لائحة	.240
تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	1	274 لائحة	.241

قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	2	275 لائحة	.242
توزيع إعلانات أو منشائر أو أوراق أو إلقاء زرمة أو طرد أو نفايات أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.		279 لائحة	.243
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة 7 ساعات متوالية على الأقل.	1/أ	280 لائحة	.244
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر لفترة تزيد على 12 ساعة خلال 24 ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 24 أو أكثر من 68 ساعة كل أسبوع.	1/ب	280 لائحة	.245
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متوالية.	1/ج	280 لائحة	.246
عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	2/أ	300 لائحة	.247
عدم وجود أدوات الإسعاف الأولى في الحافلة بكاملها أو عدم وجود مطفأين ومطرقتين.	2/ج	300 لائحة	.248
إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات لتمكين مقتش البطاقات من الصعود على الحافلة أو النزول.	1	301 لائحة	.249
نقل ركاب بعدد يزيد عما هو مسجل في رخصة الحافلة.	2	302 لائحة	.250
السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير أو حينما تقف الحافلة في غير محطاتها.	2	304 لائحة	.251
فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	1	305 لائحة	.252
ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	4	305 لائحة	.253
عدم المحافظة على نظافة الحافلة أو الصالون العمومي من الداخل أثناء ساعات العمل.		306 لائحة	.254
عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	6	318 لائحة	.255

عدم وجود وعاءين للقمامة في الصالون العمومي من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.		333 لائحة	.256
نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	336 لائحة	.257
نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد من السائق.	2	336 لائحة	.258

مادة (6)

تعتبر الجداول الملحقة بهذه اللائحة جزءاً منها، وهي على النحو الآتي:

1. جدول رقم (1) سرعة المركبات على الطرق.
2. جدول رقم (2) وزن الحمولة وارتفاعها المسموح.
3. جدول رقم (3) وزن الحمولة وعرضها والترتيبات اللازمة لنقلها.
4. جدول رقم (4) بروز الحمولة وترتيبات نقلها.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2017/09/12 ميلادية
الموافق: 21/ذو الحجة/1438 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

جدول رقم (1)
سرعة المركبات على الطرق

نوع المركبة	السرعة في الطريق السريعة	السرعة خارج حدود المدن	السرعة داخل حدود المدن	البند
جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود 2+6.	110	80	50	1
حافلة نقل على ما يزيد على 12 راكباً.	100	80	50	2
مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000 كغم.	90	80	50	3
دراجة نارية بمحرك 50سم ³ .	مقفلة أمامه	50	40	4
مركبة بطينة، جرار، ماكينة متحركة.	مقفلة أمامه	40	40	5
جميع أنواع المركبات في شارع مختلط.	=====	=====	25	6

جدول رقم (2)
وزن الحمولة وارتفاعها المسموح

الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر	الوزن الإجمالي المسموح به (كغم)
2.5	لغاية 1500
3	1501 لغاية 3500
3.5	3501 لغاية 8000
4	أكثر من 8000
حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.	15000 أو أكثر

جدول رقم (3)

وزن الحمولة وعرضها والترتيبات اللازمة لنقلها

الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة	البروز (سم)	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة (كغم)
تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م.	45 من كل جانب	3.40	15000 أو أكثر
تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م، على أن تراقب المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور.	متساو من الجانبين	أكثر 3.40	15000 أو أكثر

جدول رقم (4)

بروز الحمولة وترتيبات نقلها

الترتيبات	بروز الحمولة
أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.	ليس أكثر من ثلث منصة الشحن
أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة، وأن يتم تعليمها بياضات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة (احذر حمولة طويلة) مع وضع مثلثات عاكسة.	حتى 20م بما في ذلك طول المركبة
بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقاً لشروط الترخيص.	أكثر من 20م بما في ذلك طول المركبة

**قرار رقم (4) لسنة 2017م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2017/26) فقرة رقم (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/08/28م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكال
1.	353	أقمشة لوازم الأسرة: أقمشة منسوجة	جديدة	2017/8/28م	23
2.	565	رباطات الأحذية المصنوعة من خيوط قطنية مغزولة	جديدة	2017/8/28م	23
3.	717	الخيوط القطنية المغزولة المعدة للحياكة	جديدة	2017/8/28م	33

**أ. عبير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني**

قرار رقم (5) لسنة 2017م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (26/2017) فقرة رقم (2)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/08/28م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكال
1.	49	أنابيب إسطوانية من الباطون ومن الباطون المسلح	حلت محل م ف 2008-49	2017/8/28م	63
2.	13	بلاط الأرضية من التيرازو	حلت محل م ف 2001-13	2017/8/28م	42
3.	598	أحذية التدريب الرياضية المصنوعة من القماش القطني	حلت محل م ف 598-2001	2017/8/28م	33
4.	599	الأحذية المشابهة للأحذية الرياضية	حلت محل م ف 599-2001	2017/8/28م	33
5.	602	الأحذية - متطلبات الجودة العامة	حلت محل م ف 602-2001	2017/8/28م	33
6.	603	خيوط خياطة من البولستر	حلت محل م ف 603-2001	2017/8/28م	42

23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2005-7-632 م ف 2005-8-632	مستحضرات التجميل - العطور	3597	.7
----	------------	---	------------------------------	------	----

أ. عيبر عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني

قرار رقم (6) لسنة 2017م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2017/27) فقرة رقم (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادتين (11، 14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/08/28م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق، كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1.	3608 ج 2	ASTM D 3549:2011	الاهتزاز والصدم الميكانيكي - التحديد بالتجربة للتنتقية الميكانيكية - الجزء الثاني: القياسات باستخدام إثارة النقل أحادي الاتصال مع مثير الاهتزازات المربوط به	حلت محل م ف 3597 ج 2 2010	2017/8/28م	169
2.	2511	ISO 1920-8:2009	المواد المعدنية - السلك - اختبار التغليف	حلت محل م ف 2010 2511	2017/8/28م	51
3.	2524	ISO 1920-9:2009	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار التسوية "الفلطحة"	حلت محل م ف 2010 2524	2017/8/28م	23

23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010 2526	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار التشفيه	ISO 1920- 10:201	2526	.4
51	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010 2527	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار تمدد "توسع" الحلقة	ISO 1920- 11:2013	2527	.5
33	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010 2528	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار شد الحلقة	ASTM D 140 :2015	2528	.6
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 3594 ج 5 2010	الألمنيوم المشكل وسبائك الألمنيوم - الألواح والشرائح والصفائح - الجزء الخامس: التركيب الكيميائي	ISO 6361 -5 (2011)	3594 ج 5	.7
42	2017/8/28م	حلت محل م ف 3595 ج 1 2010	الألمنيوم الخام وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المبثوقة - الجزء الأول: الظروف/ الشروط الفنية للفحص والتسليم	ISO 6362 -1 (2012)	3595 ج 1	.8

63	2017/8/28م	حلت محل م ف 2 ج 3595 2010	الألمنيوم الخام وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المثبتة - الجزء الثاني: الخصائص الميكانيكية	ISO 6362 -2 (2014)	2 ج 3595	.9
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 3 ج 3595 2010	الألمنيوم الخام وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المثبتة - الجزء الثالث: القضبان مستطيلة الشكل المثبتة - السماحيات في الشكل والأبعاد	ISO 6362 -3 (2012)	3 ج 3595	.10
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 7 ج 3595 2010	الألمنيوم الخام وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والبروفيلات المثبتة - الجزء السابع: التركيب الكيميائي	ISO 6362 -7 (2014)	7 ج 3595	.11

51	2017/8/28م	حلت محل م ف 3596 ج 2 2010	الألومنيوم المشكّل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء الثاني: الخصائص الميكانيكية	ISO 6363 -2 (2012)	3596 ج 2	.12
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 3596 ج 3 2010	الألمنيوم المشكّل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء الثالث: القضبان المستديرة والأسلاك المسحوبة - السماحيات في الشكل والأبعاد (تمائل) السماحيات الموجبة والسالبة على القطر)	ISO 6363 -3 (2012)	3596 ج 3	.13

23	2017/8/28م	حلت محل م ف 3596 ج 4 2010	الألمنيوم المشكّل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء الرابع: القضبان مستطيلة الشكل والأسلاك المسحوبة - السماحيات في الشكل والأبعاد	ISO 6363 -4 (2012)	3596 ج 4	.14
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 3596 ج 5 2010	الألمنيوم المشكّل وسبائك الألمنيوم - الأذرع/ القضبان والأنابيب والأسلاك المسحوبة على البارد - الجزء الخامس: القضبان سداسية الشكل والأسلاك المسحوبة - السماحيات في الشكل والأبعاد	ISO 6363 -5 (2012)	3596 ج 5	.15

76	2017/8/28م	حلت محل م ف 1 ج 3597 2010	الإهتزاز والصدم الميكانيكي - التحديد بالتجربة للتنقلية الميكانيكية - الجزء الأول: المصطلحات والتعاريف الأساسية وخصائص محوالات الطاقة	ISO 7626 -1 (2011)	3597 ج 1	.16
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1285	الشبابيك والشبابيك بارتفاع الأبواب - فحوصات مقاومة الهواء	ISO 6612	1285	.17
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1258	ألواح الخشب - تحديد أبعاد قطع الفحص	ISO 9424	1258	.18
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1259	ألواح الخشب - تحديد أبعاد قطع الألواح	ISO 9426	1259	.19
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1260	ألواح الخشب - تحديد الكثافة	ISO 9427	1260	.20
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1261	ألواح الخشب - الألواح الليفية - اللوح الجزيئي - مفردات	ISO 17064	1261	.21
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1263	الهياكل الخشبية - الفواصل المصنوعة من مرابط ميكانيكية - القواعد العامة لتحديد خواص القوة والتشكيل	ISO 6891	1263	.22

76	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1264	خشب البناء - تدرج القوة من خلال الفحص البصري - المبادئ العامة	ISO 9709	1264	.23
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1265	قوالب الباركيه الخام من الخشب عريض الأوراق - الخواص العامة	ISO 3397	1265	.24
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1266	قوالب الباركيه الخام من الخشب عريض الأوراق - تصنيف قوالب الباركيه المصنوعة من خشب البلوط	ISO 3398	1266	.25
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1267	قوالب الباركيه الخام من الخشب عريض الأوراق - تصنيف قوالب الباركيه المصنوعة من خشب الزان	ISO 3399	1267	.26
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1268	خشب الباركيه الصلب - الخواص العامة	ISO 1072	1268	.27
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1269	خشب الباركيه الصلب - تصنيف المقاطع المصنوعة من الأخشاب الصنوبرية وخشب التنوب	ISO 5320	1269	.28

12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1270	قوالب الباركيه الخام من الأخشاب الصنوبرية - الخواص العامة	ISO 5321	1270	.29
33	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1271	خشب الباركيه الصلب وقوالب الباركيه الخام - مفردات	ISO 5323	1271	.30
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1272	لوحات الباركيه من الفسيفساء - الخواص العامة	ISO 631	1272	.31
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010-1273	الفنير (الخشب الرتقائي) - التصنيف	961	1273	.32
42	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010 -1 -1274	الفنير (الخشب الرتقائي) - جودة الربط - الجزء الأول: طرق الفحص	ISO 1-12466	1274 - 1	.33
12	2017/8/28م	حلت محل م ف 2010 -2 -1274	الفنير (الخشب الرتقائي) - جودة الربط - الجزء الثاني: متطلبات	ISO 12466 -2	1274 - 2	.34
-	2017/8/28م	ملغية	منتجات الإسمنت المسلح مع ألياف - الصفائح المتوجة بشكل عمودي أو ذو مقطع متماثل وتجهيزات التكسية والتسقيف	ISO 9933	1253	.35

-	2017/8/28م	ملغية	المباني وأدوات التشييد - تخطيط عمر الخدمة - الجزء السادس: إجراءات مع الأخذ بالاعتبار التأثيرات البيئية	ISO 1289 -6	15686 - 6	.36
-	2017/8/28م	ملغية	تشبيد المباني - التعبير عن احتياجات المستخدمين - الجزء الأول: المتطلبات الحرارية	ISO 6242 -1	1294 - 1	.37
-	2017/8/28م	ملغية	تشبيد المباني -التعبير عن احتياجات المستخدمين - الجزء الثاني: متطلبات نقاء الهواء	ISO 6242 -2	1294 - 2	.38
-	2017/8/28م	ملغية	تشبيد المباني - إيجاد قابلية السحب للعوازل باستخدام أجهزة قياسية	ISO 9048	1303	.39
-	2017/8/28م	ملغية	مواصفات الأداء للمباني - المبادئ لاعدادها والعوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار	ISO 6241	1327	.40

-	2017/8/28م	ملغية	مواصفات الأداء في المباني - المحتويات وتنسيق معايير لتقييم الأداء	ISO 7162	1328	.41
-	2017/8/28م	ملغية	معايير الأداء في المباني - المحتويات والعرض	ISO 6240	1329	.42
-	2017/8/28م	ملغية	مواصفات الأداء في المباني - قائمة للايجاز - مختصر محتويات تصميم المباني	ISO 9699	1330	.43
-	2017/8/28م	ملغية	رسومات الهندسة المدنية والمباني - تمديدات - الجزء الثاني: التمثيل المبسّط من للأدوات الصحية	ISO : 4067 -2	1336 - 2	.44
183	2017/8/28م	حلت محل 2010-1546	جودة الماء - تقدير النيتروجين العضوي المنقى ومركبات الفسفور - طريقة الكروماتوغرافيا الغازية	ISO/ TR: 14047	1546	.45
	2017/8/28م	ملغية	جودة الماء - تقدير السيانيد الكلبي والسيانيد الحر بتحليل التدفق المستمر	-	1547	.46

42	2017/8/28م	جديدة - حلت محل (م ف 1547) ISO) (14403 وأصبحت ISO) 14403- (1:2012 تبني	جودة الماء - تقدير السيانيد الكلي والسيانيد الحر بتحليل التدفق المستمر FIA and (CFA) - الجزء الأول: طريقة استخدام تحليل حقن التدفق (FIA)	ISO: 14403- 1:2012	1547-1	.47
63	2017/8/28م	جديدة - حلت محل (م ف 1547) ISO) (14403 وأصبحت ISO) 14403- (2:2012 تبني	جودة الماء - تقدير السيانيد الكلي والسيانيد الحر بتحليل التدفق المستمر FIA and (CFA) - الجزء الأول: طريقة استخدام تحليل حقن التدفق (CFA)	ISO: 14403- 2:2012	1547-2	.48
42	2017/8/28م	حلت محل 1548 2010 - مواصفة ISO) (15586	جودة الماء - تعليمات التحاليل المنبوعة الانتقائية لتقدير النبات المعالج وقوى المبيدات الحشرية	ISO: 15089	1548	.49
63	2017/8/28م	حلت محل 1549- 2010 مواصفة ISO) (15586	جودة الماء - تقدير عناصر الأثر المستعملة لطيف الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	ISO: 15586	1549	.50

63	2017/8/28م	حلت محل 1524 - 2010 مواصفة (ISO) (16588)	جودة الماء - تقدير قوى المركبات السداسية - طريقة الكروماتوغرافيا الغازية	ISO: 16588	1550	.51
42	2017/8/28م	جديدة - حلت محل (م ف 1551) (ISO) (16590) وأصبحت (ISO) 12846 : (2012)	جودة الماء - تقدير الزئبق - الطريقة باستخدام مطياف الامتصاص الذري (AAS) مع وبدون تخصيب	ISO: 12846: 2012	1551	.52
-	2017/8/28م	ملغية	جودة الماء - تقدير الزئبق الكلية بمقياس الامتصاص الذري عديم الذهب - الجزء الأول: طريقة بعد الهضم بالبرمنجنات - كبريتات الليبروكسايد	-	1552	.53
12	2017/8/28م	حلت محل 2010-1553 مواصفة (ISO 6332)	جودة الماء - تقدير الحديد - طريقة مقياس الطيف باستعمال الفينانثرولاين 1.10	ISO: 6332	1553	.54

33	2017/8/28م	حلت محل - 1554 2010 مواصفة (ISO 9174)	جودة الماء - تقدير كلي لمعدن الكروم - طريقة مقياس الامتصاص الذري	ISO: 9174	1554	.55
99	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2951	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع - الجزء الأول: متطلبات الفحص	IEC 61215- 1 :2016	2951 ج 1	.56
51	2017/8/28م	جديدة	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع الجزء الأول - 1: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية من نوع ذرات السيليكون	IEC 61215 - 1-1 :2016	2951 ج 1-1	.57
63	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2953	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع - الجزء الأول - 2: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية الرقيقية (CdTe)	IEC 61215 - 2-1 :2016	2951 ج 2-1	.58

63	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2953	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع - الجزء الأول - 3: متطلبات خاصة لفحص وحدات الشرائح الرقيقة الكهروضوئية thin -film amorphous silicon	IEC 61215 - 1 - 3 :2016	2951 ج 1-3	.59
63	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2953	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع - الجزء الأول - 4: متطلبات خاصة لفحص الألواح الكهروضوئية الرقيقة Cu (In,GA) (S,Se) 2	IEC 61215- 1-4 :2016	2951 ج 1-4	.60
200	2017/8/28م	جديدة	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع - الجزء الثاني: إجراءات الفحص	IEC 61215 - 2 :2016	2951 ج 2	.61

-	2017/8/28م	ملغية	الألواح الكهروضوئية الأرضية - كفاءة التصميم واعتماد النوع	IEC 61646	2953	.62
217	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2684	متطلبات سلامة الألواح الكهروضوئية (PV) - الجزء الأول: متطلبات التركيب	IEC 61730- 1 :2016	2684	.63
234	2017/8/28م	حلت محل م ف 2012 2685	متطلبات سلامة الألواح الكهروضوئية (PV) - الجزء الثاني: متطلبات الفحص	IEC 61730- 2 :2016	2685	.64
42	2017/8/28م	حلت محل م ف 1-2948 :2012	الأجهزة الكهروضوئية - (PV) - الجزء الأول: قياس خصائص التيار - الجهد الكهروضوئي	IEC 60904- 1 :2006	1 - 2948	.65
51	2017/8/28م	حلت محل م ف 2-2948 :2012	الأجهزة الكهروضوئية - (PV) - الجزء الثاني: متطلبات الأجهزة الشمسية المرجعية	IEC 60904- 2 :2015	2 - 2948	.66

140	2017/8/28م	حلت محل م ف 3-2948 :2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء الثالث: مبادئ قياس الأجهزة الأرضية الكهروضوئية الشمسية مع بيانات الإشعاع الطيفي المرجعي	IEC -60904 2016 :3	3-2948	.67
76	2017/8/28م	حلت محل م ف 4-2948 :2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء الرابع: الأجهزة الشمسية المرجعية - إجراءات إنشاء نظام تنوع المعايرة	IEC -60904 2009 :4	4-2948	.68
33	2017/8/28م	حلت محل م ف 5-2948 :2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء الخامس: تحديد درجة حرارة خلية مكافئة (ECT) للأجهزة الكهروضوئية (PV) بطريقة جهد الدائرة المفتوحة	IEC -60904 2011 :5	5-2948	.69

33	2017/8/28م	حلت محل م ف 7-2948: 2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء السابع: احتساب تصحيح عدم التطابق الطيفي لقياسات الأجهزة الكهروضوئية	IEC 60904- 7 :2008	7-2948	.70
63	2017/8/28م	حلت محل م ف 8-2948: 2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء الثامن: قياس الاستجابة الطيفية للجهاز الكهروضوئي	IEC 60904- 8 :2014	8-2948	.71
51	2017/8/28م	حلت محل م ف 9-2948: 2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء التاسع: متطلبات الأداء والمحاكاة للجهاز الشمسي	IEC 60904- 9 :2007	9-2948	.72
42	2017/8/28م	حلت محل م ف 10-2948: 2012	الأجهزة الكهروضوئية - الجزء العاشر: طرق القياس الخطي	IEC 60904- 10 :2009	10-2948	.73
63	2017/8/28م	حلت محل م ف 2949: 2012	الأجهزة الكهروضوئية - إجراءات لتصحيح درجة الحرارة وكثافة الفيض الإشعاعي إلى خصائص الجهد - التيار المُقاس	IEC 60891 :2009	2949	.74

23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2952: 2012	اختبار الأشعة فوق البنفسجية للألواح الكهروضوئية (PV)	IEC 61345 :1998	2952	.75
33	2017/8/28م	حلت محل م ف 2954: 2012	الأنظمة الكهروضوئية - مكيفات الطاقة - إجراءات قياس الكفاءة	IEC 61683 :1999	2954	.76
51	2017/8/28م	حلت محل م ف 2955: 2012	فحص تاكل الملوحة للألواح الكهروضوئية	IEC 61701 :2011	2955	.77
23	2017/8/28م	ملغية	تقييم أنظمة الضخ الكهروضوئي المباشر	IEC 61702	2956	.78
23	2017/8/28م	حلت محل م ف 2682: 2012	التعبير التحليلي للأنماط الشمسية اليومية	IEC :61725 1997	2682	.79
42	2017/8/28م	حلت محل م ف 2683: 2012	الأنظمة الكهروضوئية - خصائص التوصيل البيني مع المرافق العامة للكهرباء	IEC 61727 :2004	2683	.80
51	2017/8/28م	حلت محل م ف 2686: 2012	مصفوفة السيكون البلورية الكهروضوئية - عملية القياس داخل الموقع لخصائص الجهد - التيار	IEC 61829 :2015	2686	.81

111	2017/8/28م	حلت محل م ف 2687: 2012	أنظمة الطاقة الكهروضوئية الشمسية - المصطلحات والتعاريف والرموز	IEC/TS 61836 :2016	2687	.82
76	2017/8/28م	حلت محل PS ISO 9001: 2008	نظم إدارة الجودة - المتطلبات	ISO 9001 :2015	PS ISO 9001 : 2015	.83
111	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - المفردات والمبادئ العامة	ISO/ IEC 17000 : 2004	PS ISO / IEC 17000 : 2004	.84
51	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - الحيادية - المبادئ والمتطلبات	ISO/ PAS 17001 : 2005	PS ISO / PAS 17001 : 2005	.85
51	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - السرية - المبادئ والمتطلبات	ISO/ PAS 17002 : 2004	PS ISO / PAS 17002 : 2004	.86
76	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - الشكاوى والطعون - المبادئ والمتطلبات	ISO / PAS 17003 : 2004	PS ISO / PAS 17003 : 2004	.87
33	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - الكشف عن المعلومات - المبادئ والمتطلبات	ISO / PAS 17004 : 2005	PS ISO / PAS 17004 : 2005	.88
51	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - استخدام نظم الإدارة - المبادئ والمتطلبات	ISO / PAS 17005 : 2008	PS ISO/PAS 17005:2008	.89

23	2017/8/28م	جديدة	تقييم المطابقة - إرشادات لتحديد الفترة الزمنية للتدقيق على نظم الإدارة لغرض منح الشهادات	ISO / IEC TS 17023 : 2013	PS ISO/ IEC TS 17023:2013	.90
76	2017/8/28م	حلت محل م ف 25:1997	متطلبات كفاءة الفحوصات والمعايرة للمختبرات	ISO / IEC 17025 : 2005	PS ISO/IEC 17025:2005	.91
51	2017/8/28م	جديدة	المعلومات والتوثيق - إدارة السجلات - عام	ISO 1-15489 : 2016	PS ISO 15489- 1:2016	.92
23	2017/8/28م	جديدة	المعلومات والتوثيق - إرشادات لمعدي المواصفات لإدارج إدارة السجلات في المواصفات	ISO 22310 : 2006	PS ISO 22310:2006	.93
51	2017/8/28م	جديدة	المعلومات والتوثيق - آليات تحليل السجلات	ISO / TR 26122 : 2008	PS ISO/TR 26122:2008	.94
76	2017/8/28م	جديدة	المعلومات والتوثيق - أنظمة إدارة السجلات - إرشادات للتطبيق	ISO 30302 : 2015	PS ISO 30302:2015	.95

أ. عمير عودة
رئيسة مجلس الإدارة
وزيرة الاقتصاد الوطني

طعن دستوري
2015/08

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (9) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأحد الموافق الأول من تشرين الأول (أكتوبر) 2017م، الموافق الحادي عشر من شهر محرم 1439هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

المستدعي/ الطاعن: فادي إبراهيم عثمان عيدة/ رام الله.
وكيله المحامي: مهدي سلامة و/أو رنال الدميبي/ رام الله.

المستدعي ضدّهما/ المطعون ضدّهما:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الطعن

1. الطعن في عدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، الساري اعتباراً من تاريخ 26 حزيران 2010م.
2. الطعن في عدم دستورية نص المادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م.
3. الطعن في عدم دستورية نص الفقرة (1) من المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م، (كما ورد في لائحة الطاعن).

الإجراءات

بتاريخ 2015/11/29م، تقدم المستدعي/ الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً الحكم بعدم دستورية النصوص القانونية موضوع هذا الطعن، واعتبارها محظورة التطبيق و/أو اتخاذ القرار بالمقتضى القانوني اللازم تبعاً لذلك حسب الأصول والقانون، مع تضمين المستدعي ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ورد التأمينات.

تقدم النائب العام المساعد بصفته وكيلًا عن المستدعي ضدهما بمذكرة جوابية ملتصقاً رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة، حيث أن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق، تتحصل في أن المستدعي/ الطاعن كان قد أحيل إلى محكمة جرائم الفساد بتهمة جرم الفساد وفقاً للمادتين (1، 25) من قانون مكافحة الفساد المعدل بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، المتمثل في طلب وقبول الرشوة، وبتاريخ 2015/07/06م، أصدرت محكمة جرائم الفساد بالدعوى رقم (2011/22) حكمها القاضي بإدانة المستدعي بالتهمة المسندة إليه وحبسه مدة سنة وتغريمه (100) دينار، وإعفاءه من العقوبة (كما ورد في الحكم)، وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني رسوم ونفقات المحاكمة، على أن يحبس إن لم يدفع تلك النفقات بواقع يوم عن كل نصف دينار.

لم يرتض المستدعي بالقرار، وتقدم بالاستئناف الجزائي رقم (2015/331) لدى محكمة استئناف رام الله، والتي بدورها وبعد استكمال الإجراءات لديها بتاريخ 2015/11/08م، قررت رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف، وبتاريخ 2015/12/08م، تقدم المستدعي/ الطاعن في النقض الجزائي رقم (2015/424) لدى محكمة النقض، وتبعه بتاريخ 2015/12/09م، بالطلب رقم (2015/56) لوقف السير في النقض المذكور لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8) للطعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وبتاريخ 2016/05/15م، أصدرت محكمة النقض قراراً في الطلب رقم (2015/56) المنقرع عن النقض الجزائي رقم (2015/424) قضت فيه بوقف السير في الطعن المقدم لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8)، على سند من أن الدعوى المباشرة المقدمة من الطاعن بعدم دستورية قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، الذي أدين بموجبه الطاعن، وأن لائحة الطعن تنبئ بأن الطعن بعدم الدستورية انصب على عدم دستورية القانون المعدل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م، وكذلك المادتين (1، 25) سالفتي الذكر. وعلى ضوء ذلك، خلصت محكمة النقض إلى نتيجة مفادها أن محل الطعن الدستوري لا ينفصل بل يتصل بالمنازعة المطروحة محل الدعوى، واعتبرت ذلك سبباً موجباً لقرارها بوقف السير في الطعن المقدم إليها لحين الفصل في الطعن الدستوري رقم (2015/8).

وفي ضوء ما تم بيانه، فإنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ولايتها في مجال الفصل

في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطقها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك وفقاً لما يلي:

1. الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام المادة (24) من قانونها، والمادة (1/27) دستورية، إذ لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للطاعن مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطاً أساسياً لقبول الدعوى، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للقانون الأساسي، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص بالحقوق الأساسية أو الحريات العامة ذات القيمة الدستورية التي يكفلها القانون الأساسي على نحو ألحق به ضرراً مباشراً لا متوهماً أو احتمالياً. وبالتالي، لا يجوز الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين يحددان معاً مفهوم المصلحة الشخصية في الدعوى الأصلية المباشرة، ولا تملك هذه المحكمة أي ولاية رقابية على دستورية النصوص التشريعية في الدعوى الأصلية المباشرة إلا بتحقق هذين الشرطين معاً:

أولهما: أن يقيم المدعي وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص التشريعي المطعون عليه الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً بعناصره.

ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه بما مؤداه قيام علاقة سببية بين النص التشريعي والضرر الذي لحق بالمدعي، بمعنى أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً من هذا النص مترتباً عليه. فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً (الرقابة السابقة)، أو طبق عليه ولم يلجأ إلى قاضيه الطبيعي الذي كفله القانون الأساسي لكل مواطن بنص مادته الثلاثين التي تمكن كل مواطن السعي بدعواه إلى قاضٍ يكون مختصاً دون غيره للفصل فيها وفقاً لطبيعتها ونوعها، أو لجأ إلى قاضيه الطبيعي (المحكمة المختصة) ولكن النزاع ما يزال دائراً أمام المحاكم النظامية المبينة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون السلطة القضائية النافذ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة والحالة تلك تكون منتفية، لأن هذه المحكمة لا تملك ولاية الرقابة على قرارات القضاء أو أن توجه له الأوامر أو التعليمات أو أن تحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، وإنما ينحصر اختصاصها في النظر بعدم دستورية تشريع أو عمل مخالف للقانون الأساسي كلياً أو جزئياً (م 1/25) دستورية.

2. إحالة المسائل الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا من المحكمة النظامية بعد وقف السير فيها (م 2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا أو من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وتقدر جديته، وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية (م 3/27) دستورية، فهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما تعلق منها بالدعوى الأصلية المباشرة أو رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها من النظام العام باعتبارها من الأشكال والمقومات الجوهرية اللازمة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من وضع يدها عليها وإدخالها بحوزتها. وحيث أن تقدير المحكمة النظامية جدية الطعون الموجهة للنص التشريعي المطعون فيه أمامها هو مما يدخل في نطاق سلطتها التقديرية التي تباشر من خلالها نوعاً من التقييم المبدئي لمضمون هذه الطعون وسلامة أسسها، فإذا لم تقل المحكمة النظامية كلمتها في شأن جديتها، دل ذلك على نفيها تلك الجدية، وإذا لم تفصل

المحكمة النظامية في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية ولكن أحد أطراف الدعوى أقام الدعوى مباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا مستنداً على الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون هذه المحكمة، فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها.

لما كان ذلك وكان الثابت أن المستدعي (الطاعن) لم يبد دفاعاً بعدم الدستورية بالنصوص التشريعية سالفة البيان أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية، وإنما تقدم بالطلب رقم (2015/56) لدى محكمة النقض طالباً وقف السير بالدعوى المنظورة أمامها المقامة منه رقم (2015/424) جزائي سبب إقامته الطعن الدستوري المائل (السابق على تقديم النقض الجزائي المذكور).

وحيث أن الطلب رقم (2015/56) وفقاً لما سلف بيانه لا يشكل دفاعاً فرعياً بعدم الدستورية طبقاً لمفهومه القانوني، بل طلباً مبتدأ متفرعاً عن النقض الجزائي الأصلي مما يخرج عن نطاق ذلك المفهوم، الأمر الذي يتمخض عنه أن ما تضمنه الطلب المذكور ليس دفاعاً فرعياً يتطلبه القانون في منازعة مثارة كوسيلة لتحريك الطعن الدستوري.

ولما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن محكمة النقض وإن كان لها أن تتعرض للمسألة الدستورية في تشريع يتعلق بالمنازعة المطروحة أمامها من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع جدي وفقاً لأحكام المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ وتحيله إلى المحكمة الدستورية، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا عند إثارة المسألة الدستورية أمامها لأول مرة وفقاً لأحكام المادة سالفة البيان، أو أن تكون محكمة ثاني درجة قد رفضت الدفع بعدم الدستورية وقضت بالدعوى فيمكن أن يطعن بحكمها بعدم الدستورية أمام محكمة النقض مع الحكم الصادر في النزاع.

ولما كان ذلك وكان المستدعي (الطاعن) قد تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى أصلية مباشرة دون تحقق الضرر بوجه قطعي، بدلالة أن المنازعة حوله مازالت دائرة أمام محكمة النقض.

لذا يكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الأصلية المباشرة المعروضة قد جاء بغير الطريق القانوني، مما يضحى معه الطعن الدستوري المائل غير مقبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعي/ الطاعن (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

طعن دستوري
2017/08

قرار مخالفة
مقدم من المستشار حاتم عباس
في الطعن الدستوري رقم 2015/08

المستدعي/ الطاعن: فادي إبراهيم عثمان عيدة/ رام الله.
وكيله المحامي: مهدي سلامة و/أو رنال الدميبيسي/ رام الله.
المستدعي ضد هما/ المطعون ضد هما:

1. فخامة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد محمود عباس، بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله، بالإضافة إلى وظيفته.

بالرغم من أنني أتفق مع زملائي بالنتيجة بعدم قبول الطعن، إلا أنني أختلف معهم بالأسباب الموجبة لعدم القبول وليس للأسباب التي أسس زملائي عليها قرارهم، وأجد أنه لا بد من الإشارة إلى مسألتين مهمتين في هذا الطعن:

المسألة الأولى: أن الطاعن تقدم بهذا الطعن للمحكمة الدستورية بتاريخ 2015/11/29م، بعد صدور حكم من محكمة الاستئناف في رام الله بتاريخ 2015/11/08م، بالدعوى الجزائية الاستئنافية رقم (2015/331) المتضمن المصادقة على حكم محكمة جرائم الفساد بإدانة المستدعي (الطاعن) بالتهمة الموجهة إليه، وحبسه سنة وتغريمه (100) دينار أردني، وإعفائه من العقوبة (كما ورد بالحكم) وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني رسوم ونفقات المحاكمة، على أن يحبس إن لم يدفع تلك النفقات بواقع يوم عن كل نصف دينار، وذلك تأييداً لقرار محكمة جرائم الفساد رقم (2011/22). وبعد أن تقدم بتاريخ 2015/11/29م، بهذا الطعن للمحكمة الدستورية العليا، قام أيضاً بتقديم طعن لدى محكمة النقض يحمل الرقم (2015/424) بتاريخ 2015/12/08م، وتبعه بتقديم طلب رقم (2015/56) بتاريخ 2015/12/09م، لوقف السير بالطعن لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية، وقد أجابت محكمة النقض طلبه.

وبالعودة إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، ونص المادة (27) الذي أتاح تقديم دعوى أصلية مباشرة لأي شخص متضرر أمام المحكمة الدستورية بالفقرة الأولى من المادة (27)، وذلك استناداً لأحكام المادة (24) التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، وكذلك فقد أتاح قانون المحكمة الدستورية العليا بتقديم الدفع الفرعي أمام المحكمة الدستورية بعد أن يكون هناك قرار من قاضي الموضوع، بناءً على طلب أحد الخصوم بأن هناك دفع جدي وبناءً على قناعة القاضي. وحدد القانون لمن أثار الدفع ميعاداً لتقديم دعوى دستورية خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم

ترفع الدعوى بالميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن، وذلك استناداً لنص المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م. وقد استقر رأي المحكمة الدستورية بعدم قبول أي دعوى دستورية في حال تقديمها أثناء نظر القضية أمام محكمة الموضوع، ودون إذن من قاضي الموضوع تطبيقاً لأحكام المادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الدعوى التي أمامنا قدمت تطبيقاً لأحكام المادة (27) فقرة (1) من قانون هذه المحكمة باعتباره متضرراً، وخاصة بعد صدور حكم من محكمة الموضوع أي محكمة الدرجة الأولى وتصديقه من محكمة الدرجة الثانية. والخلاف الأساسي مع رأي السادة القضاة، هل محكمة النقض درجة ثالثة أم هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟ وهذا ما اختلف به مع زملائي من حيث وجود مصلحة حقيقية في إقامة الدعوى، فإن الطاعن له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى أصلية، لأنه تضرر نتيجة صدور حكم بحقه بالإدانة من محكمة الدرجة الأولى والثانية، حيث تم إدانته بالحبس والغرامة وإعفاءه من العقوبة وإلزامه بدفع (200) دينار، وأن عقوبة السجن والإعفاء منها يشكل ضرراً، فالضرر المادي والمعنوي والأدبي والنفسي يكون قد تحقق بصدور الحكم بالإدانة. ولا بد من التوضيح بأن القضاء الفلسطيني على درجتين محكمة الدرجة الأولى (صلح أو بداية) ومحكمة الاستئناف، أما محكمة النقض فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وبالتالي ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون ولا تبحث الوقائع والأدلة، وجاء اختصاصها بالمادة (30) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث تختص محكمة النقض بالنظر في:

1. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
 2. الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
 3. المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
 4. أي طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.
- وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة (351) أسباب الطعن بالنقض: "مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:
1. إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
 2. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون، أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى.
 3. إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.
 4. الحكم بما يجاوز طلب الخصم.
 5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه، أو في تفسيره.
 6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.
 7. مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.
 8. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها".

ويتضح من هذا، بأن محكمة النقض هي محكمة قانون، حيث أن دورها ينصب في مراجعة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات، وعدم وقوع محكمة الموضوع بخطاء فيها، والحالة الوحيدة التي تصبح بها محكمة موضوع، وتتنظر موضوع الدعوى استناداً لنص المادة (374) من قانون الإجراءات

الجزائية إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر بعد قرار النقض الأول، بشرط أن يكون الطعن مقبول شكلاً وموضوعاً. بهذا الطعن المائل أماناً لا يوجد قرار أول صادر من محكمة النقض بإعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ليتم الطعن فيه مرة ثانية أمام محكمة النقض في حال جاء قرار محكمة الموضوع على غير ما تم بيانه في قرار محكمة النقض لتتحول محكمة النقض استناداً إلى المادة (374) من قانون الإجراءات الجزائية إلى محكمة موضوع وتحكم في الدعوى. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والمادة (225) نصت على: "للخصوم حق الطعن بطريق النقض بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله"، وكذلك المادة (226) نصت على: "يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض بأي حكم نهائي في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
2. إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع".

وهذا ما حدده القانون، وحصر دور وصلاحيات محكمة النقض، وبالتناوب فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

أما من حيث الضرر، فإن الطاعن لحق به ضرر مادي ومعنوي وأدبي ونفسي من حكم الإدانة الصادر ضده من محكمة جرائم الفساد، وتأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف، وبات من حقه أن يتقدم بطعن مباشر وفق الفقرة الأولى من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، لأنه أصبح صاحب مصلحة بتقديم هذا الطعن، وبالتالي لا يحق للمحكمة عدم قبول الطعن لهذا السبب لوجود قضية أمام محكمة النقض.

ومن الملاحظ بأن الطاعن بلائحة دعواه لم يذكر بأنه تقدم إلى محكمة النقض بأي دعوى، وكذلك النيابة العامة لم تذكر بلائحتها الجوابية ما يفيد بأنه تم تقديم طعن لدى محكمة النقض، والواقع أن قلم المحكمة الدستورية بناءً على تكليفه هو من طلب من محكمة النقض تزويده بلائحة النقض والطلبات المقدمة بها، وبرأيي أنه لا يجوز الالتفات أصلاً إلى لائحة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ولا يجوز الالتفات إليه، ولا يصح أن يستند القرار إلى مسألة غير مثارة من أطراف الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أختلف مع زملائي في أسباب عدم القبول، رغم أنني أتفق معهم بالنتيجة، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن وكالة الطاعن ولائحة الطعن لم تحدد المواد المخالفة للقانون الأساسي، ولا يكفي أن يسجل بالوكالة إقامة أو تقديم دعوى دستورية دون أن يبين المواد المخالفة للقانون الأساسي كمادة محددة وفق ما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا، بحيث تتضمن المادة (28) بضرورة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.
2. وحيث أن موضوع هذا الطعن قد صدر بخصوصه قرار من المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية يحمل الرقم (2014/3)، وأن ما توصلت إليه في الطعن من معالجة المواد المطعون بعدم دستوريته، حيث قررت رفض الدعوى ومصادرة الكفالة فلا داع لبحث هذه المواد مرة أخرى. وبناءً على ما تم بيانه، أرى عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة، وتضمين المستدعي/ الطاعن (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة في 2017/10/01م.

استئناف جزاء
رقم 2014/313

دولة فلسطين
السلطة القضائية

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد: سائد الحمد الله.
عضوية القاضيين السيدين: كفاح الشولي، ورياض عمرو.
المستأنف: الحق العام.
المستأنف ضدهم:

1. أحمد محمود بني عودة/ طمون، وكيله المحامي: محمد بشارت.
2. حمزة خالد حمزة بني عودة/ طمون، فار من وجه العدالة.
3. سعد محمود أحمد بني عودة/ طمون، وكيله المحامي: محمد بشارت.
4. رياض هزاع جبر بني عودة/ طمون، فار من وجه العدالة.

الحكم المستأنف

القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في القضية الجزائية رقم (2010/10) بتاريخ 2014/06/12م، والمتضمن الحكم بإعلان براءة المستأنف ضدهم من جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتعديلها لتصبح جنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً لأحكام المادة (349) من قانون العقوبات، والحكم عليهم بالحبس مدة (6) أشهر، والمصالحة وإسقاط الحق الشخصي، والأخذ بذلك كسبب تقديري مخفف عملاً بأحكام المادة (4/99) من ذات القانون، وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة (3) أشهر.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة والمستأنف ضدهما الأول والثالث ووكيلهما، وعملاً بالمادة (1/401) من قانون العقوبات لسنة 1960م، تقضي المحكمة بوضع كل واحد من المستأنف ضدهم بالأشغال الشاقة لمدة (5) سنوات. ومن جانب آخر، وحيث أن هناك صك صلح عشائري منظم في 2012/09/15م، موقع عليه من قبل المجني عليه سمير جهاد بني عودة ومصادق عليه من جهة رسمية (محافظة طوباس)، الأمر الذي تعتبره محكمتنا سبباً لتخفيف

العقوبة وفق المادة (3/100) من قانون العقوبات. وعليه، وعملاً بالمادة (3/99) من ذات القانون، تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لكل واحد من المستأنف ضدهم لتصبح سنتين ونصف، تحسم منها مدة التوقيف والقبض.

حكماً حضورياً بحق المستأنف ضدهما الأول والثالث غيابياً بحق المستأنف ضدهما الثاني والرابع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2017/09/25م.

الشركات العادية العامة /2009/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المدينة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562151340	شركة تريد وي للإعلان والتسويق	2009	الخليل	30000	رمزي جاسر موسى حلايقة وزايد امحمد عيسى حلايقة مجتمعين أما في الأمور الإدارية رمزي حلايقة مع ختم الشركة
562151357	شركة أبو سبيتان للمقاولات والتعهدات العامة	2009	رام الله	200000	رامي سليم أبو سبيتان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك
562151365	شركة الساعة للاتصالات	2009	يطا	100000	خليل شحدة علي المخامرة منفرداً
562151373	شركة امان جروب للكالات التجارية	2009	رام الله	100000	مي محمد عفيف العارضة ومحي الدين محمد عفيف العارضة منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك

رائد عرفات سعدى شاور وفرأس عرفات سعدى شاور وطارق عرفات سعدى شاور على أن يكون اثنين منهم مجتمعين	120000	الخليل	2009	شركة شاور للبلستيك	562151381
جمال جميل محمد أمين هدهد ومهند جميل محمد أمين هدهد مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة الهدهد للمفروشات	562151399
سامي حسني صادق محاسنة و/أو عمار غانم كامل دراغمة منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	طوباس	2009	شركة دراغمة لتأجير السيارات	562151423
فايز فوزي أديب أبو الرب منفرداً أو من يفوضه ويوافق عليه الشركاء	200000	قباطية	2009	شركة الأمير للتعهدات العامة	562151449

عبد الملك فريد أحمد محمود وأحمد فريد أحمد محمود مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	سيريس	2009	شركة فريد الحاج سليمان للتجارة والاستثمار	562151456
منير محمد عودة الله در اويش منفرداً	100000	دورا	2009	شركة الصخور للتعهدات والمقاولات الاستثمارية	562151464
أحمد لافي أحمد نعالي منفرداً	80000	شويكة	2009	شركة أحمد لافي وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151472
طلال عبد الله محمود كتانه منفرداً	80000	النزلة الشرقية	2009	شركة فواز كتانه وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151480
نعيم محمد جبرائيل رشادة منفرداً	60000	يطا	2009	شركة نعيم رشادة وأولاده للتجارة والاستثمار	562151498
عبد القادر يوسف عبد القادر صالح منفرداً	100000	كفل حارس	2009	شركة تنويرات الشروق للتجارة	562151506

عمار محمد إبراهيم شريتح وسفيان محمد إبراهيم شريتح مجتمعين و/أو منفردين	60000	يطا	2009	شركة أرابيسك للدعاية والإعلان	562151522
مازن أحمد عيسى أبو عياش وعلاء أكرم إزريق أبو عياش مجتمعين	80000	بيت لحم	2009	شركة راما لتجارة المواد الغذائية	562151548
إياد دياب عوض أبو قبيطه منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة شداور للبناء	562151555
حسن محمد حسن الحلو منفرداً	500000	الخليل	2009	شركة زينة للتجميل والعناية بالبشرة	562151563
رامي بسام رشدي الزغير منفرداً أو من يفوضه بموجب كتاب خطي	100000	الخليل	2009	شركة جولف هورس التجارية الصناعية	562151571
محمد شريف شاكر زيدان	100000	طولكرم	2009	شركة اليزن للتنمية والدعاية والإعلان	562151589

محمود جبريل موسى ربعي منفرداً و/أو من يفوضه في حال غيابه من الشركاء بموجب تفويض خطي	200000	يطا	2009	شركة محمود ربعي وأولاده للتعهدات العامة	562151597
وفيق محمد عثمان أبو إسماعيل منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة ترندز للتطوير الإداري	562151605
أشرف داود جميل جابر منفرداً	100000	أريحا	2009	شركة الإحسان للتطوير والاستثمار	562151613
نبيل حسن عبد الفتاح مسالمة منفرداً	100000	دورا	2009	شركة الهدى للأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي	562151621
بلال حسن بدوان سنقرط منفرداً	350000	الخليل	2009	شركة النور للصياغة والمجوهرات	562151639
عبد الله لطفي صالح شرقاوي وشريف لطفي صالح الشرقاوي مجتمعين و/أو منفردين	120000	بيت فوريك	2009	شركة مزارع الشرقاوي للألبان	562151647

باسم رفيق يوسف عبد الفتاح منفرداً أو من ينوب عنه خطياً بذلك	60000	سلفيت	2009	شركة الياسوفي وشركاه للاستيراد والتجارة	562151662
طه عبد الرسول محمد العواودة منفرداً	60000	دورا	2009	شركة صخر المعمارية للاستيراد والتسويق	562151688
كامل عبد الرحمن كامل عسلي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة قاعات ريماس للأفراح والمناسبات	562151696
فايز محمد يوسف مرار منفرداً	40000	العيزرية	2009	شركة بست ون مرار للاستثمار	562151712
عبد الكريم حسن عودة علي جماعين منفرداً	80000	اكتابا	2009	شركة عبد الكريم جماعين وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151720
عبد الحكيم عطيه عبدالرازق عبدو منفرداً	80000	جنين	2009	شركة عبد الحكيم عبدو وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151738

مراد عبد الله صالح براهيمة بالأمور الإدارية أما يوسف عبد الله صالح براهيمة ومحمود عبد الله صالح براهيمة وعماد عبد الله صالح براهيمة بالأمور المالية الشركاء الثلاثة مجتمعين أو منفردين	108000	الباذان	2009	شركة مسيح ومنتزه فلسطين للعائلات	562151746
ثائر ياسر حسين عمرو منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة عمرو ومشاركوه محامون ومستشارون قانونيون	562151753
فراس ماهر يوسف سيد أحمد منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة أسامة موتورز لبيع وتأجير السيارات السياحية	562151761
أكرم عوض محمد صوايفة منفرداً	100000	إذنا	2009	شركة القرنة للتجارة والاستثمار	562151779
محمد تيسير عطية قرعاوي ومحمد عطية موسى قرعاوي مجتمعين و/أو منفردين	300000	جنين	2009	شركة القرعاوي لتجارة السيارات	562151787
هشام محمود يوسف مساد منفرداً	100000	الجلمة	2009	شركة أميرتيكس للاستثمار	562151795

سامر محمد طالب كامل طباخي ومحمد محمد طالب كامل طباخي منفردين و/أو مجتمعين أو من ينيبانه خطياً بذلك	100000	الخليل	2009	شركة صالات القلعة للمناسبات	562151803
زاهي محمد عيسى سده و/أو ياسر معزوز عيسى سده مجتمعين أو منفردين	150000	جيت	2009	شركة العامر للكسارات	562151811
عمار عبد الهادي عبد الجبار أبو سنينة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	350000	بيت لحم	2009	شركة البهاء للتجارة والاستثمار	562151829
أمين فايق سعيد أبو راس	30000	رام الله	2009	شركة أدكس تك للإعلان وحلول الأعمال	562151837
سالم صبحي عبد العزيز أزعر	100000	قيلان	2009	شركة الرافدين لتجارة السيارات	562151845
راضي مصطفى حسن يوسف منفرداً	100000	قيلان	2009	شركة راضي اليوسف وشركاؤه للتجارة والاستثمار	562151852

صافية موسى يوسف البدري منفردة	500000	أريحا	2009	شركة البدري للاستيراد والتصدير	562151860
خالد نضال صادق عودة وريم مطلق محمد نزال مجتمعين و/أو منفردين	70000	قلقيلية	2009	شركة وينجز لأنظمة الحاسوب	562151878
محمد حافظ أحمد عليوي منفردا	32000	قِبلان	2009	شركة الجدار الإسمنتي لتجارة مواد البناء	562151886
محمد زاهي عبد الرحمن أحمد بلعوي	50000	جنين	2009	شركة محمد زاهي بلعوي وشركاه لصناعة الورق والكرتون	562151894
عوض محمد صالح حنني منفردا	100000	بيت فوريك	2009	شركة أبو محمد وشركاه للتعهدات والمقاولات العامة	562151902

عمر زاهر عبد العزيز دويكات ونادر زاهر عبد العزيز دويكات وعلاء زاهر عبد العزيز دويكات وعبد الحكيم زاهر عبد العزيز دويكات ومحمد زاهر عبد العزيز دويكات أي من الشركاء منفرداً	1000000	نابلس	2009	شركة تعهدات وحفريات أبناء المرحوم زاهر دويكات	562151910
معنصم أحمد محمد داود منفرداً	200000	قليلية	2009	شركة أبناء الحاج أحمد داود لبيع وتأجير السيارات السياحية	562151928
عمران جميل محمد معالي مع ختم الشركة	150000	بيت لحم	2009	شركة الثقة للاستيراد والتصدير	562151936
محمود يوسف علي مناصرة وفواز ياقين أحمد الأطرش مجتمعين	50000	الخليل	2009	شركة سنوت للحجارة والرخام	562151951
سفيان محمد خضر عبد الرحيم قصراوي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة ضوء القمر للإكسسوارات وأدوات التجميل	562151969

سليمان أحمد عبد الله إبراهيم سروجي منفردا	80000	طولكرم	2009	شركة سليمان سروجي وشركاه للمقاولات والاستثمار	562151977
رباح هاني رباح زايد ومحمد تيسير محمود قصر اوي وأحمد خالد عبد الرحمن دريدي مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضونه ويوافق عليه الشركاء	45000	رام الله	2009	شركة دايموند للتجارة والاستثمار	562151985
علي إبراهيم إبراهيم مقبل ريان ومحمد خضر أحمد ريان مجتمعين و/أو منفردين	50000	بديا	2009	شركة علي ريان وإخوانه للمرافقة	562151993
عبد الرحمن إبراهيم عبد الله علاوية منفردا	300000	نابلس	2009	شركة علاوية إخوان للباطون الجاهز	562152009
صالح أحمد محمود مرعي منفردا	120000	قفين	2009	شركة صالح مرعي وشركاؤه للمقاولات والخدمات العامة	562152017

ماهر حسين عيسى أبو شخيدم ومحمد حسين عيسى أبو شخيدم مجتمعين و/أو منفردين	320000	رام الله	2009	شركة أبو شخيدم لتجارة السيارات	562152025
محمد عبد الله سلامة اغريب منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الغريب المنسي لتجارة السيارات	562152058
خليل محمد أحمد عمران منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة خليل عمران وشركاؤه للخضار والفواكه	562152066
علي يوسف محمود دبرية منفرداً	200000	بيت فجار	2009	شركة ريد روك للاستثمارات	562152074
علي عمر محمد أبو طيون منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة توبر لملابس الجينز	562152082
أسامة عبد الرحمن يحيى أبو منشار وطارق عبد الرحمن يحيى أبو منشار مجتمعين و/أو منفردين	200000	الخليل	2009	شركة العدي الاستثمارية	562152090
سعدي عبد الحميد سعدي جابر منفرداً	120000	بني نعيم	2009	شركة التجديد للمناشير والمحاجر والاستثمار	562152108

عبد الجابر محمد عبد الهادي غانم وحسام مصطفى محمد حمائل وطايل عبد الرحمن خضر اخضير ومعالي غالب حمدي معالي وأحمد سليمان لييب سالم وياسر فتحي موسى دويكات منفردين و/أو مجتمعين	60000	بيتا	2009	شركة الليب للتجارة ومواد البناء	562152116
فتح الله خضر محمد عمر منفرداً	60000	طوباس	2009	شركة فتح الله عمر وشركاؤه للمقاولات والخدمات العامة	562152124
عمر محمد شهادة محمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	رام الله	2009	شركة أوتون للاستثمار	562152132
الناصر جهاد خليل البابا و/أو من ينيبه خطياً بذلك	100000	الخليل	2009	شركة الميسم للتقنيات الحديثة	562152140
علي وجيه علي دويكات و/أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	نابلس	2009	شركة الزيتونة لتجارة السيارات	562152157

حلمي ربحي محمد قدادحة منفرداً أو من يفوضه بذلك	100000	بيرزيت	2009	شركة العطاري لتأجير السيارات	562152165
باسم محمد عبد الله ثابت و/أو عبد الله محمد عبد الله الثابت مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه بذلك	100000	رام الله	2009	شركة فملي تشويس للتجارة والاستثمار	562152173
فخري محمود شاكر حرباوي وأحد الشريكين الأخرين	100000	الخليل	2009	شركة الرحاب لصالات الأفراح	562152181
أحمد ربحي طاهر سحويل وربحي الطاهر أحمد سحويل مجتمعين و/أو منفردين	40000	نابلس	2009	شركة امان لحلول تقنية المعلومات	562152199
فخري هاشم شاهين جرادات منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الهاشم وشركاؤه لتأجير السيارات	562152207
فايز عبد الله مصلح أبو دياك وأمجد محمود عبد الغني حرامي مجتمعين و/أو منفردين	100000	اريجا	2009	شركة بيوتي لاين للاستثمار والتسويق	562152215

بلال محمد أكرم أحمد جوايرة منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل	200000	جنين	2009	شركة المطابع العالمية للتعبئة والتغليف	562152223
رائد عوني مصطفى موسى منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2009	شركة أوتو هاوس لتجارة المركبات	562152231
شادي محمد جمال عيسه وأمير محمد جمال عيسه مجتمعين و/أو منفردين	200000	صانور	2009	شركة الصانوري للمواد التموينية والعطارة	562152249
محمد جبر محمد أبو عيّد منفرداً	100000	يطا	2009	شركة عومر للهندسة والبناء والتشطيب	562152272
شحدة يونس محمود صبارنة وحمزة شحدة يونس صبارنة مجتمعين أو منفردين	100000	بيت أمر	2009	شركة صبارنة والراعي للصناعة والتجارة	562152280
علاء مسلم سرحان النتشة وضياء مسلم سرحان النتشة المدير العام مجتمعين و/أو منفردين	50000	الخليل	2009	شركة الأنس للنقل والاستثمار	562152298

لؤي عبد الحميد داوود أبو الحمص وفجر أحمد موسى حرب مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله	2009	شركة ايبكس للاستثمار	562152306
محمد صالح سليمان عودة منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	30000	سيلة الظهر	2009	شركة إيلان للتجارة والاستثمار	562152314
صقر شفيع صادق حماد وصقر محمد شفيع حماد وهاشم شفيع صادق حماد منفردين أو مجتمعين أو أي شخص يفوضونه خطياً بذلك	300000	عرابة	2009	شركة الجليل لتجارة المركبات	562152322
محمد عودة خليل حروب منفرداً	100000	دورا	2009	شركة الحروب للتجارة والاستثمار	562152330

بهجت داوود مصطفى مصطفى ونصر فؤاد قاسم عبيد ولطفي علي نمر خراز مجتمعين أو من يفوضونه خطياً عنهم في ذلك	60000	سلواد	2009	شركة جماهير الوحدات للرياضة والاستثمار	562152348
محمد حسن إبراهيم سالم منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة الوحدة لصناعة الكرتون ومواد التغليف	562152355
راني يوسف صادق بني فضل منفرداً أو من يوكله	50000	عقربا	2009	شركة الحمد لتجارة المواد الغذائية	562152363
مجدي محمد فخري جرار وأمد محمد فخري جرار منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	شركة العميد للمحروقات	562152371
محمد خالد محمد أبو الرب وأسامة صالح شريف كميل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	قباطية	2009	شركة مارفل للحجر والرخام	562152389

برهوم طلال إبراهيم رجبى منفردا وكما ورد في طلب التسجيل	100000	الخليل	2009	شركة الحماية للرخام والحجارة	562152405
رباع حافظ منصور أبو ربيع وبسام حافظ منصور أبو ربيع مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه قانونيا في الشؤون الإدارية والمالية	75000	نابلس	2009	شركة بسام أبو ربيع وشركاه لصناعة الإعلان	562152413
علاء بسام عبد القادر دليح ونضال قاسم أحمد أبو موسى منفردين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطيا بذلك	100000	جنين	2009	شركة أبو موسى موتورز لتجارة السيارات	562152421
يسري محمود موسى جمل ومأمون إسماعيل يوسف وزوز مجتمعين أو منفردين	30000	الخليل	2009	شركة أصول للإعلام والإنتاج التلفزيوني	562152439

أسامة صالح شريف كميل ومحمد خالد محمد أبو الرب مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	200000	قباطية	2009	شركة أجنحة السلام الحديثة للمقاولات	562152447
نصر حنا موسى خوري منفرداً وهو المدير العام	50000	رام الله	2009	شركة أرض طيبة للاستيراد والتوزيع	562152454
جمال محمود محمد شرفا منفرداً أو من يفوضه بذلك بموجب وكالة	100000	الخليل	2009	شركة رتو بلس للأدوات الصحية	562152462
عمر علي سالم أبو زهو منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	فقوعة	2009	شركة البراء للحفريات والتعهدات العامة	562152470
أشرف فرح محمود مناصرة منفرداً	300000	بني نعيم	2009	شركة أبو فرح للحفريات والتعهدات	562152488
إسحق ناجي محمد إسحق إدريس منفرداً	150000	الخليل	2009	شركة المهدي للحجارة والرخام	562152504
جهاد علي إسماعيل سعدة منفرداً	50000	ححول	2009	شركة أبو علي وشركائه لقطع السيارات الحديثة	562152512

ناصر محمد أحمد سليمان منفردا	60000	وادي الفارعة	2009	شركة ناصر سليمان وشركائه للمقاولات والخدمات العامة	562152520
رستم أحمد داوود مهداوي منفردا	60000	طمون	2009	شركة رستم مهداوي وشركائه للمقاولات والخدمات العامة	562152538
أسامه محمد سليم أبو هليل منفردا	100000	الخليل	2009	شركة الجنوب التجارية للمواد الغذائية	562152546
رباح سعيد مصباح مقبول ومصباح سعيد مصباح مقبول ومحمد خالد سعيد مصباح مقبول الشركاء الثلاثة مجتمعين و/أو منفردين	30000	نابلس	2009	شركة مقبول إخوان للتجارة والاستيراد والتصدير	562152553
فتحي عوض سليم عزام وطارق فتحي عوض عزام مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	150000	الفندقومية	2009	شركة التاج للتطوير والتعمير	562152561

562152579	شركة المالول وشركاه للتجارة والاستثمار	2009	سيلة الظهر	100000	عمار أحمد محمود مالول وعدنان أحمد محمود مالول مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء
562152587	شركة الاعتماد للخدمات والاستشارات القانونية والمالية	2009	جنين	30000	هيثم يوسف عبد الرحيم عياش ورنين أحمد جميل أبو طالب مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك
562152603	شركة ترست لتجارة المواد الغذائية	2009	قليلية	100000	وسام نديم حامد هرش نزال وحسام نديم حامد هرش نزال مجتمعين أو منفردين
562152611	شركة ابن الهيثم للبصريات	2009	رام الله	30000	عبد الله أحمد محمد سعيد أو من يفوضه خطياً بذلك
562152629	شركة حنايشة وأولاده لتجارة السيارات	2009	قباطية	150000	نضال توفيق محمد حنايشة وتوفيق محمد أحمد حنايشة مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه بذلك

محمود محمد عبد الرزاق أبو شقرة منفرداً وبإضافة ختم الشركة	50000	رام الله	2009	الشركة العصرية للقرطاسية والادوات المكتبية	562152637
وائل عبد الحفيظ سليم عودة منفرداً	180000	قليلية	2009	شركة أبو عبده إخوان للتجارة والتوزيع	562152652
علاء عبد الغفار محمد دوفش و عبد الغفار محمد خليل دوفش منفردين أو مجتمعين	500000	الخليل	2009	شركة عبد الغفار دوفش وأولاده للتعهدات العامة	562152660
باسل علي فهد أقطش منفرداً أو من يفوضه أو بوكله	60000	بيتا	2009	شركة أزييس لمواد البناء	562152686
فوزان جميل هليل دويكات منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة فوزان دويكات وشركاؤه للخضار والفواكه	562152694
بسام خليل أحمد جبور منفرداً	100000	يطا	2009	شركة بسام وسامي جبور للمقاولات	562152702
محمد عبد اللطيف أحمد ولد علي منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء إلى كاتب العدل	100000	صانور	2009	شركة محطة محروقات صانور	562152710

مصطفى محمد فريد مصطفى أثيرة وعميد أحمد كامل زهرا منفردين أو مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	نابلس	2009	شركة الأثيرة لتجارة واستيراد السيارات	562152728
وجيه سليم محمود يوسف طه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	قلقيلية	2009	شركة أوتومول لتجارة السيارات	562152736
خليل أحمد موسى أبو مصطفى و/أو حمادة خليل أحمد أبو مصطفى مجتمعين أو منفردين	100000	قلقيلية	2009	شركة الاتكال للأثاث	562152769
عوني عبد الرحيم عبد الرحمن رجبي منفرداً وكما ورد في طلب التسجيل	105000	الخليل	2009	شركة الشام للرخام	562152793
نعيم محمد محمود صنوبر منفرداً	100000	يتما	2009	شركة نعيم صنوبر وإخوانه للخضار والمواد الغذائية	562152819

هشام خضر علي عبد ربه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	بيت أمر	2009	شركة الشرفاء للمحروقات	562152827
كمال محمود أحمد قواسمة وفتحي حسن أحمد قواسمة مجتمعين أو منفردين	70000	الخليل	2009	شركة سواح لتأجير السيارات السياحية	562152835
يوسف عبد الرحيم إبراهيم حسين منفرداً ويحق له تقويض الغير	40000	نابلس	2009	شركة حلول للتجارة العامة والاستثمار	562152843
مصعب أحمد محمد سلامين منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الواسطة للاستثمار	562152850
ماجد خليل عثمان عبد منفرداً	100000	قيلان	2009	شركة ماجد الكامل وشركاؤه للخضار والمواد الغذائية	562152868
وائل إسماعيل طه فرح منفرداً	120000	قصرة	2009	شركة وائل فرح وشركاؤه للخضار والمواد الغذائية	562152876

أيمن محمد سعيد أحمد حج حمد وإياد محمد سعيد أحمد حج حمد الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	75000	نابلس	2009	شركة الحاج حمد للأدوات المنزلية	562152884
علا فايز عبد الحليم القواسمي وحازم علي محمد علي القواسمي مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	300000	الخليل	2009	شركة نيو بور لتجارة السيارات	562152892
حميد صالح أحمد أبو هلال	100000	أبو ديس	2009	شركة أبو هلال وشركاه لاستيراد المواد الغذائية	562152900
نديم ميخائيل جريس عاقله	30000	بيت جالا	2009	شركة وكالة المملكة للخدمات العامة والتأمين	562152918

أسامة بهجت نايف كممجي وفادي علي عبد الستار صباح الشريكين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	جنين	2009	الشركة الحمراء لتأجير وتجارة السيارات	562152926
إبراهيم فهد إبراهيم بهلول منفرداً أو من يفوضه أو من يوكله بذلك	60000	بيتا	2009	شركة نور على نور لتجارة مواد البناء	562152934
واصف علي محمد كفيته منفرداً	100000	قيلان	2009	شركة عبد الله عابد وشركاؤه للخضار والمواد الغذائية	562152942
عبد القادر إبراهيم محمد دياب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله	2009	شركة عبد القادر دياب وأولاده لتجارة السيارات	562152959
محمد راشد رشيد الزيدات منفرداً أو من يوكله أو يفوضه	50000	الخليل	2009	شركة التوفير الاستهلاكية	562152975
يوسف موسى محمد نصار وماهر زيدان محمد طميمة مجتمعين أو منفردين	50000	إذنا	2009	شركة اتش أي تي الصناعية التجارية	562152991

خالد حسين سالم طوس وناصر الدين حسين سالم طوس مجتمعيين ومنفردين	60000	صوريّف	2009	شركة خالد وناصر لتجارة وتصنيع الملابس	562153007
عرفات حسن محمد أبو بكر وذوقان حسن محمد أبو بكر مجتمعيين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	شركة أبو يعيش إخوان للاستيراد والتسويق	562153015
عبد الفتاح خليل محمد غنام وعبد الناصر خليل محمد غنام الشريكين مجتمعيين و/أو منفردين	100000	كفر ثلث	2009	شركة عبد الناصر غنام وشركاؤه لتجارة وصناعة الأعلاف	562153023
رياض نافع محمد كميل منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	50000	قباطية	2009	شركة النافع وأولاده للحجر والشايش والرخام	562153031
محمد عبد الرحمن مسعود جودة منفرداً	140000	قيلان	2009	شركة أبو جودة وأولاده لتأجير وتجارة السيارات	562153049

عبد الحفيظ توفيق عبد الحفيظ شلمبي و عماد توفيق عبد الحفيظ الشلمبي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	جنين	2009	شركة الشلمبي للقرطاسية والنثريات	562153064
عبد الناصر طه عرفات النتشة وأحمد طه عرفات النتشة مجتمعين ومنفردين	120000	الزعيم	2009	شركة الحوت للصناعات النسيجية	562153072
عماد محمد ياسين اللحام منفرداً	50000	صوريف	2009	شركة اللحام الصناعية التجارية	562153080
بسام عوض يوسف عصبدة منفرداً	30000	رام الله	2009	شركة بال للاستشارات المالية والإدارية والتدريب والتنمية البشرية	562153098
جمال سعدي عبد الله جاموس منفرداً	100000	عقربا	2009	شركة جمال جاموس وشركاؤه للتجارة والاستثمار	562153106
أكرم جميل محمد رمضان منفرداً	120000	جنين	2009	شركة جولدين ميتلز لتجارة الخردة والحديد	562153114

سمير ظاهر رشيد مصري وفراس طارق أحمد فيضي مجتمعين و/أو منفردين	60000	رام الله	2009	شركة الغد للاستيراد والتصدير	562153122
خالد إسماعيل محمود أبو حميد وبلال رباح محمد عباس مجتمعين	100000	يطا	2009	شركة توني بزنس وشركاه للمقاولات	562153130
فؤاد أحمد عطاري سالم ورائد أحمد ناصر عمارنة مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	دير شرف	2009	شركة العطاري والناصر للمحروقات	562153148
إسحق محمد خليل قواسمي وشرين توفيق عبد الرحمن الدويك مجتمعين و/أو منفردين	160000	الخليل	2009	شركة العقيق للمقاولات والتعهدات العامة والاستثمار	562153155
عاصف محمد رشيد السمحان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله	2009	شركة حلا للدعاية والإعلان	562153163
فايز محمد عبد الكريم سمار منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	160000	جنين	2009	شركة الامتياز للمقاولات والتعهدات العامة	562153171

باسم أحمد أسعد عوض وبسام أحمد أسعد عبد الله مجتمعين و/أو منفردين	200000	جماعين	2009	شركة تكسي الإشارة	562153189
ماهر زكي يوسف أبو وطفه منفرداً	120000	رام الله	2009	شركة ماهر أبو وطفه وشركاه لتجارة السيارات	562153205
محمد سمير سعدى زهرة منفرداً أو من يفوضه خطياً	120000	رام الله	2009	شركة الأمير أبو جبل وشركاه لتجارة السيارات	562153221
صابر نصوح لافي سمارة منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	100000	سيريس	2009	شركة التوأم لتجارة السيارات	562153239
نعمان عمر محمود أحمد منفرداً ويحق للشركة تعيين مدير عام وتخويله الصلاحيات الملائمة	200000	مسحة	2009	شركة البركة ستورز للتسويق والتجارة	562153247

أحمد عبد الجبار عبد الرحمن رضوان منفرداً بكافة الأمر المالية والإدارية أو من ينبئيه خطياً	150000	رام الله	2009	شركة عكا لتأجير السيارات	562153254
أشرف جلال صالح أحمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	100000	جنين	2009	شركة أشرف وأولاده للزجاج والمرايا	562153262
وائل عوض بدران عوض	80000	الخليل	2009	شركة أوسكار لتأجير السيارات	562153270
أمل فوزي محمد كحله أو من تفوضه خطياً بذلك	50000	طولكرم	2009	شركة الوجه اللامع للتجارة والاستيراد	562153288
إسماعيل محمد أحمد محمد سليمان مديراً عاماً ومفوضاً منفرداً ويحق له تفويض كل أو بعض صلاحياته للغير خطياً	30000	البيرة	2009	شركة سليمان وشركاه - مدققو حسابات قانونيون	562153304

محمد محمود إبراهيم غافي وإياد محمود إبراهيم غافي مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2009	شركة ميزوري لأعمال الحجر والرخام	562153312
داوود نعمان داوود قرعش منفرداً	80000	رام الله	2009	شركة داوود قرعش وشركاؤه للمقاولات والخدمات العامة	562153320
فياض محمد عيسى المحاريق منفرداً	120000	السموع	2009	شركة تي يو بي بي للتجارة والمقاولات	562153338
جهاد سالم يوسف حسن الأقرع منفرداً أو من يوكله بذلك	33000	قيلان	2009	شركة توينز لتجارة الملابس	562153346
سعود إبراهيم عبد الفتاح سليميه ولينا يوسف محمد اسليميه مجتمعين	100000	الخليل	2009	شركة كابتال للمقاولات والاستثمار	562153353
عبد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين منفرداً أو من يفوضه عدلياً بذلك	500000	نابلس	2009	شركة سعد الدين وشركاه لتجارة المواد الغذائية	562153361

رياض جميل محمد الجزار منفردا	120000	نوبا	2009	شركة المشاهد للاستثمار والمقاولات العامه	562153379
سمير عبد القادر أحمد شتيوي ووائل فتحي علي عباس مجتمعين	50000	قلقيبية	2009	شركة سلفر لاين للكيماويات	562153387
إسماعيل يوسف محمد إسماعيل شاور ويوسف محمد إسماعيل يعقوب شاور وأمدد يوسف محمد إسماعيل شاور وأنس يوسف محمد إسماعيل شاور أي اثنين من الشركاء الأربعة مجتمعين	100000	الخليل	2009	شركة شاور للألبسة الداخلية	562153395
فؤاد أحمد علي منصور فقط	100000	بدو	2009	شركة الأناقة للسيراميك والأدوات الصحية	562153403
أكرم ياسين عبد الرحمن الجمال وناصر ياسين عبد الرحمن الجمال مجتمعين أو منفردين	200000	الخليل	2009	شركة أكرم الجمال وشركاه للحجارة والرخام	562153411

عيسى شحادة أسعد أقرع منفرداً	100000	قيلان	2009	شركة قصر البرادي لتجارة الأقمشة	562153429
فضل محمود بركات مر منفرداً	200000	يطا	2009	شركة الكيتل للبناء والزراعة	562153486
حسن عصام حسن أبو يعقوب منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة حسن أبو يعقوب وشركاؤه للصرافة	562153494
حسام حسن نافع أبو زينة و/أو بشار محمد محمود عمله مجتمعين أو منفردين	100000	قيلان	2009	شركة حسام أبو زينة وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562153502
محمد صدقي محمد جوايرة منفرداً	75000	عصيرة الشمالية	2009	شركة سنا لتجارة السيارات	562153510
مؤيد محمد فريق سلمان وهاشم رشدي رشيد شاعر مجتمعين ومنفردين	100000	سبسطية	2009	شركة هاشم الشاعر وشركاؤه للمواد الغذائية	562153528
محمود محمد عبد الرازق أبو جحيشه وجمال علي موسى سواد مجتمعين معاً	100000	الخليل	2009	شركة الوساطة لتوظيف الكفاءات الفلسطينية	562153536

عبد الله عزت قاسم ديريه وسامر عزت قاسم ديريه وسالم عزت قاسم ديريه الشركاء مجتمعين و/أو منفردين	150000	نابلس	2009	شركة التوأم للصناعة والاستثمار	562153551
رياض فضل محمود قباها منفردا أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	برطعة الشرقية	2009	شركة المروج للتشييد والبناء	562153569
عزمي محمد عبد الحميد عمرو وليث عزمي محمد عمرو مجتمعين أو منفردين	50000	دورا	2009	شركة إيمار كوم للاستثمار والوسائط المتعددة	562153577
حازم محمود نجيب عبد الله وسهيل محمود نجيب عبد الله منفردين أو مجتمعين	50000	النزلة الشرقية	2009	شركة النظم المتكاملة للمقاولات	562153585
ممدوح فوزي حسين تثيره منفردا أو من يفوضه خطياً	320000	رام الله	2009	شركة تنيره إخوان لقطع الغيار والسيارات	562153593
محمد هشام إبراهيم شريم منفردا	150000	سالم	2009	شركة أرك تك للاسكان والمقاولات	562153601

محمود محمد سميح أحمد محضي منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الساهر كافي للتوزيع والاستثمار	562153619
حامد خالد حامد اشتيه منفرداً	50000	البيرة	2009	شركة أس أي سي الهندسية	562153627
أحمد سميح صالح زيدان منفرداً	32000	قيلان	2009	شركة البنيان الحديث لتجارة مواد البناء	562153635
باسم منيب علي رشدان و/أو وائل لؤي بديع خفش مجتمعيين أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة باسم رشدان وشركاؤه للتجارة والاستثمار	562153643
يوسف نمر سليم جلو منفرداً أو من ينببه خطياً	380000	رام الله	2009	شركة يوسف جلو وشركاه للتجارة والاستثمار	562153650
لواء عز الدين عبد الله عباس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	الفندقومية	2009	شركة صفد للمقاولات والتعهدات العامة	562153668
عميد ربحي سعيد عتيه منفرداً	50000	نابلس	2009	شركة العتبة للتجارة والنوفوتيه	562153676

سعد سامي حامد دويكات و عميد سامي حامد دويكات ونبيل سامي حامد دويكات أي اثنين مجتمعين من الشركاء	60000	نابلس	2009	شركة السامي الزراعية التجارية	562153684
حسن سلمان محمود العبرة منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك	100000	قلقيلية	2009	شركة السنسبيل للاستيراد والتصدير والاستثمار	562153692
خالد حامد مرشد عمرو منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة عمرو وشمروخ للتنقلات العامة	562153700
مجدولين مصطفى محمد درابيع منفردة	200000	إذنا	2009	شركة الدرابيع وشركاه للتسويق والتجارة	562153718
أحمد موسى محمود شندي منفرداً	50000	دورا	2009	شركة شندي الصناعية التجارية	562153726
بشار ربحي عرفات النجار وجهاد عبد الله زهدي طوقان مجتمعين أو منفردين	200000	نابلس	2009	شركة نجار وطوقان للمواد الغذائية والتمويضية	562153734
نضال محمد عبد الله ديريه منفرداً أو من يوكله	40000	عقربا	2009	شركة عقربا لتجارة المواد الغذائية	562153742

عز محمد علي حافظ فطّاير منفرداً	33000	قيلان	2009	شركة برج العرب لتجارة مواد البناء	562153759
ناصر فتحي موسى دويكات وشريف طالب عوض شرفه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	60000	بيتا	2009	شركة ناصر دويكات وشركاه لتجارة مواد البناء	562153767
يحيى فوزي صادق غنام وجمال محمود إبراهيم العزة وسمير محمود إبراهيم عزه وسليمان عبد سليمان حماد أي اثنين من الشركاء مجتمعين	100000	اللبن الشرقية	2009	شركة الأصايل لتجارة مواد البناء والأدوات الصحية	562153775
ناصر نعيم محمد جناجره منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة جاتوه وحلويات الغاوي	562153783
محمد اسماعيل دعسان الجعيري منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة الألوان المتحدة للتجارة والمقاولات	562153791

هزاع خضر محمد عبد اللطيف و/أو عبد الرحمن إبراهيم جابر هلال مجتمعيين و/أو منفردين	100000	كفر زيباد	2009	شركة الجابر للمفروشات	562153809
عصام فتحي صالح أبو صالح منفردا	100000	بيت ايبا	2009	شركة فرح الحديثة لتأجير وتجارة السيارات	562153817
حسن عيسى حمد دراوشة منفردا	100000	عورتا	2009	شركة حسن دراوشة وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562153825
عمران محمد محمود كفيته و/أو رائد إبراهيم حمد بني جامع مجتمعيين ومنفردين	100000	نابلس	2009	شركة عمران كفيته وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562153833
سامر محمد نظير داوود ناصر الدين منفردا	50000	الخليل	2009	شركة الأوانل للتكنولوجيا والإنترنت	562153841
فراس عبد الفتاح معروف بني فاضل و/أو عامر مفلح عمر الصفدي مجتمعيين ومنفردين	100000	سبسطية	2009	شركة الصفدي وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562153858

عبد الله يوسف صالح زبيدي و/أو عمر محمود يوسف مليطات مجتمعين و/أو منفردين	100000	اللبن الشرقية	2009	شركة عبد الله الزبيدي وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562153866
عبد الرحمن خليل عبد المجيد العبد منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة بيو لاب للخدمات الطبية	562153874
سامر فخري سليم طنيب وسمير فخري سليم الطنيب مجتمعين و/أو منفردين	30000	طولكرم	2009	شركة الغيث للمستحضرات الطبية العلاجية والتجميلية	562153882
منذر شاكر حسين مسعود وأمير منذر شاكر مسعود مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه خطياً بذلك	90000	جنين	2009	شركة منذر البرقاوي وأولاده للتجارة والاستثمار	562153890
نادر وصفي محمد شلبي منفرداً	70000	طولكرم	2009	شركة نيوتك للاتصالات	562153908
خالد لطفي عبد الغني تلالوه منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	40000	عرابة	2009	شركة التلاوي وشركاه لمواد البناء والأدوات الصحية	562153916

فراس عزمي محمد حجه ومحمد عزمي محمد حجه مجتمعين و/أو منفردين و/أو من ينيبانه خطياً	150000	دورا	2009	شركة الحرمين لتأجير السيارات	562153924
فادي طعمه عبد الله داود منفرداً	100000	جنين	2009	شركة كاترينا وشركاؤها للخياطة	562153940
عصام شاهر مصطفى صوالحة	100000	نابلس	2009	شركة عناب إخوان لتجارة واستيراد السيارات	562153965
هاني نجيب عبد الفتاح فراحتي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2009	شركة فراحتي لتجارة السيارات	562153981
فيصل موسى عبد الفتاح المناصرة وعيسى موسى عبد الفتاح مناصرة مجتمعين و/أو منفردين	70000	طولكرم	2009	شركة موسى مناصرة للتجارة والاستيراد والتصدير	562153999
عيسى محمود بركات مر و/أو محمود بركات محمود مر مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	100000	يطا	2009	شركة بركات وإخوانه الاستثمارية للتعهدات العامة	562154005

بلال فوزي حسني جرار منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك دون اللجوء إلى كاتب العدل	500000	جنين	2009	شركة البطل لتجارة السيارات	562154013
أحمد كامل محمود طومان ومحمد كامل محمود طومان منفردين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	120000	رام الله	2009	شركة محمد وأحمد طومان لتجارة السيارات	562154021
شحدة طه شحدة قفيشة	100000	الخليل	2009	شركة زوم لتجارة السيارات	562154039
فواز سعد أحمد الشكعة منفرداً	100000	النصارية	2009	شركة مصنع الشكعة وشركاه للأعلاف	562154054
رائد حسن محمود ياسين منفرداً	100000	نابلس	2009	شركة رائد ياسين وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562154062
محمد يوسف إبراهيم ميادمه منفرداً	100000	عقربا	2009	شركة محمد ميادمه وشركاؤه للمواد الغذائية والخضار	562154070

فراس جمال اسحق عدم وأحمد عباس صالح أبو راس مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة البشر لزيوت السيارات	562154088
محمد جهاد يوسف اطميزه وفراس فواز عبد الفتاح يغمور وعبد العفو عبد الرحيم عبد العفو نيروخ أي اثنين منهم مجتمعين	120000	الخليل	2009	شركة البيارق لصناعة المواد الغذائية	562154096
أحمد طالب أحمد أبو دعموس و/أو طالب أحمد طالب أبو دعموس مجتمعين أو منفردين	100000	العيزرية	2009	شركة السيد الحاج أحمد وأولاده لاستيراد السيارات	562154104
الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	60000	الفندق	2009	شركة علاوي إخوان لتجارة الأثاث ولوازم النجارين	562154112
أحمد راجح شهادة قراريه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	140000	جنين	2009	شركة بلاد الشام للتعمير	562154120

نبيل محمد خضر بني فضل و/أو بلال محمد حمدان بني فضل و/أو مجتمعين أو منفردين	100000	عقربا	2009	شركة نبيل بني فضل وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562154138
محي الدين محمد عبد الله عامر منفرداً	100000	قليلية	2009	شركة المهرة للمقاولات والاستثمار	562154146
وسام عطا فهد كراكره أو آسيا خالد رضا كراكره مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله	2009	شركة أبناء عطا لتأجير السيارات	562154153
يونس هاشم يوسف أيوب منفرداً في الأموال المالية والإدارية والقضائية والأخرى	100000	الخليل	2009	شركة يونس وشركاه لصناعة البلاستيك	562154161
أحمد عبد الحي أحمد عيده	200000	الخليل	2009	شركة الشرق الأوسط لتجارة الأخشاب	562154187
برهان كمال أسعد ملحيس منفرداً أو اثنين مجتمعين من الشركاء	100000	نابلس	2009	شركة ملحيس جروب للتجارة والاستيراد	562154195

أحمد عبد الرحيم عبد الحفيظ بطة منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة البطة للتجارة والاستثمار	562154203
علام عدنان صالح الأغا منفرداً	150000	رام الله	2009	شركة ديلوكس للخدمات والاستثمار	562154211
محمد درويش نمر أبو تيم و/أو جمال محمد درويش أبو تيم منفردين و/أو مجتمعين	180000	قلقيلية	2009	شركة أبو درويش التيم وأولاده للاستيراد والتصدير	562154237
مهند نجاد حسن فقيه وأكرم عبد الحميد صدقي فقيه مجتمعين	30000	بيت أمرين	2009	شركة أكرم ومهند وشركاه لتجارة المواد الغذائية	562154245
عوض صلاح عبد الرسول سويطي منفرداً	10000	بيت عوا	2009	شركة العوض وأولاده لتجارة الحديد	562154252
يوسف موسى محمد مشاركة وطه محمد عبد الهادي أبو شرار وياسر محمد أحمد مشاركة منفردين	60000	دورا	2009	شركة الخطوط الأمامية للسياحة والسفر	562154260
فايز عبد اللطيف عبد الجليل رجبي منفرداً	300000	الخليل	2009	شركة الفايز للحجارة والرخام	562154278

أنور لطفي ديب الطويل ونادر لطفي ذيب الطويل مجتمعين و/أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة الطويل للنايلون	562154286
محمود عبد الكريم سليم جعدي منفرداً أو من يوكله خطياً بذلك	100000	قلقيلية	2009	شركة الأسيد لقطع وكماليات السيارات	562154294
حسين إسماعيل حسين القيسي مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2009	شركة حسين القيسي وشركاه للغاز والمحروقات	562154302
يحيى محمد حسين أبو شهاب منفرداً	45000	عقربا	2009	شركة بتر فلاي لاستيراد وتوزيع الأحذية	562154310
موسى محمد حسن دراغمة منفرداً أو أي شخص يفوضه ويوافق عليه الشركاء	100000	صير	2009	شركة جنة عدن للاستثمار والاستيراد والتصدير	562154328
سعد محمود بدوي بدوي ومحمد سعد محمود بدوي مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	100000	جنين	2009	شركة البدوي لتعليم السباق	562154336

ديسلافا فرتشوفا نكيفور وفا صبيح ووفاء نعيم محمد صبيح منفردتين و/أو مجتمعتين ويحق لهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير	40000	رام الله	2009	شركة دالية كوميرس للمواد الغذائية	562154344
معتز محمد فوزي درويش الكركي منفردا	300000	الخليل	2009	شركة الفجر لتجارة السيارات	562154351
عبد المغني بدوي عبد الجواد الزعتري وعبد الجواد عبد المغني بدوي زعتري ونايف عبد المغني بدوي زعتري منفردين و/أو مجتمعين	200000	الخليل	2009	شركة مصنع تيرانو لصناعة الأحذية	562154369
نسليم زهير يوسف سيد أحمد ويعقوب فخري عبد الهادي أبو هدوان وعبدو محمد عبدو الشريف	500000	بيت كاحل	2009	شركة يوسيكو لتجارة المركبات	562154377

محمد عمر أحمد نهوش منفردا	150000	بيت أولا	2009	شركة ليدر للتعهدات العامة والاستثمار	562154385
خالدبة مصطفى إسماعيل حمد أو من تفوضه خطيا بذلك	100000	رام الله	2009	شركة الخالدية وشركاؤها للتعمير والاستيراد والتصدير	562154393
هشام محمد سليم أبو ظاهر منفردا أو من يفوضه خطيا بذلك	500000	رام الله	2009	شركة أبو ظاهر وشركاه للتعهدات العامة	562154401
محمود محمد سليمان دباس وجهاد محمود محمد دباس مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	100000	الخليل	2009	شركة الحافظ والدباس للإنشاءات والديكورات	562154419
علي أحمد أسعد منصور منفردا	200000	قلقيلية	2009	شركة العراقي لبيع وتأجير السيارات	562154427
عبد العزيز صادق عبد العزيز عارضة ومعاوية محمد عبد الرزاق عارضة مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطيا بذلك	140000	جنين	2009	شركة الصادق للمقاولات والتطوير الزراعي	562154443

أمجد عمر محمد كيلاني ومحمد عمر محمد كيلاني مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه عدلياً بذلك	30000	نابلس	2009	شركة الديار لمواد البناء	562154450
مؤيد عبد الله محمود العقابنة وبهاء مؤيد عبد الله العقابنة مجتمعين و/أو منفردين	350000	خاراس	2009	شركة هيلين للتعهدات العامة والاستثمار	562154468
باسم أديب محمد الحاج وجواد يوسف محمد غزال مجتمعين و/أو منفردين	100000	سبسطية	2009	شركة باسم حج وشركاؤه للمواد الغذائية	562154476
عرسان سلامة موسى جبر وتيسير محمود شاهين صالح مجتمعين و/أو منفردين	100000	نابلس	2009	شركة محمد حمدان وشركاؤه لتجارة الخضار والفواكه	562154484
عامر عدنان توفيق غنايم ومهند عبد الرزاق رجب بيطار صيداوى مجتمعين و/أو منفردين بكافة الأمر	300000	البيرة	2009	شركة أصالة أوتو ورلد لتجارة السيارات	562154500

خليل علي خليل حلايقة ومنذر عبد القادر عبد الرحيم جردات مجتمعين فقط	200000	مخيم العروب	2009	شركة الدار للحجارة والرخام	562154518
علي محمد صالح عزام وعمر محمد صالح عزام مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	200000	الفندقومية	2009	شركة الصوالحة إخوان للمقاولات والتعهدات العامه	562154526
ابتسام يوسف حسين عودة منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	640000	حوارة	2009	شركة منتزه وملاهي لونا بارك السياحي	562154542
رزق محمد أسعد زيد ونائل محمد أسعد زيد مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	100000	قليلية	2009	شركة فنيشيا الصناعية التجارية	562154559
رأفت صبحي محمد طيب دواسة وطيب رأفت صبحي محمد دواسة منفردين أو مجتمعين	200000	جنين	2009	شركة الطيب لتجارة السيارات	562154567

نور أحمد عبد الله أبو الرب وسامر زكريا أحمد أبو الرب وعبد الله أحمد عبد الله أبو الرب مجتمعين أو منفردين	200000	جنين	2009	شركة نور وشركاها للاستيراد والتوزيع	562154575
أمين عثمان سعيد أبو الحلاوة منفرداً	100000	الخليل	2009	شركة يافا للصناعات المعدنية	562154583
شادي خليل محمد الشامسطي ومفيد خليل محمد الشامسطي مجتمعين أو منفردين أو من يوكلانه خطياً بذلك	100000	الخليل	2009	شركة تليد للتجارة والتعهدات العامة والاستيراد والتصدير	562154609
محمد "محمد صبحي" عبد المحسن ادكيدك منفرداً	150000	الخليل	2009	شركة روعة لصناعة وتجارة المواد الغذائية	562154617

أحمد عيسى محمد الشويكي وأيمن عيسى محمد الشويكي وأشرف عيسى محمد شويكي وشريف عيسى محمد شويكي مجتمعين أو منفردين	100000	الخليل	2009	شركة بانوراما الشويكي الصناعات التجارية	562154625
أحمد فتحي أحمد حسن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	قصرة	2009	شركة الأخوة لتعبئة البطاطا	562154633
محمد جمال نمر سليمان ومنير محمد سليم عبد الله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	18000	جنين	2009	شركة أثير عجة لتكنولوجيا المعلومات	562154641
يوسف محمد حسين حسن مطاوع منفرداً	50000	الخليل	2009	شركة مطعم القدس	562154658
محمد علي خليل المشني ومعروف عريف خليل المشني مجتمعين و/أو منفردين	200000	الشيوخ	2009	شركة الزعيم للحجارة والرخام	562154666
وليد خالد عبد الرحمن خطيب	100000	يطا	2009	شركة شين ألف شين راء للتجارة والتسويق	562154674

عمار سامي محمود عطا طري منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	يعبد	2009	شركة العزب الاستثمارية وشركاه	562154682
منور صالح مصطفى أقرع منفرداً أو من يفوضه بذلك	200000	قبلان	2009	شركة فينكس لتأجير السيارات	562154690
شادي كمال مرتضى دويك وبلال محمد عطية محمد رجبي مجتمعين و/أو منفردين	75000	الخليل	2009	شركة النجاح الحديثة للمواد الغذائية	562154708
ثائر أنيس محمد عباش وأنيس محمد عبد الله غباش مجتمعين	100000	أبو ديس	2009	شركة الأنيس لتأجير السيارات	562154716
رمزي جورج يعقوب حوش وجورج رمزي جورج حوش مجتمعين	100000	بيت لحم	2009	شركة حوشكو إخوان لتجارة السيارات	562154724
عامر سليمان أحمد الحوراني	150000	بيت لحم	2009	شركة أيه بي سي للاستيراد والتصدير	562154732
بسام صبحي تيم أبو فخيده وغسان صبحي تيم أبو فخيده مجتمعين و/أو منفردين	100000	راس كركر	2009	شركة غسان أبو فخيده وشركاه للتعهدات	562154740

عمر يوسف محمد عليان منفردا	210000	رام الله	2009	شركة باراكودا للمقاولات العامة	562154757
ماجد عبد الحفيظ شاكِر زيدان وناجح نجيب موسى حسان ومحمد حامد صالح عمله أي من الشركاء منفردين	33000	قِبلان	2009	شركة بيرفكت للتوزيع والاستثمار	562154765
محمود واصف عبد الجبار حنني وعمر صابر عبد القادر أعرج مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	60000	بيتا	2009	شركة محمود حنني وشركاه لصنع المنتجات المعدنية الإنشائية	562154773
طلعت عيسى عوض عملي وعماد عيسى عوض عملي ونائب مصطفى معدني عملي وبسام إبراهيم أسعد أقرع أي من الشركاء منفردين	80000	قِبلان	2009	شركة الرمال لتجارة مواد البناء	562154781
محمود خالد محمود المصري منفردا	200000	الخليل	2009	شركة كلين كار لتأجير السيارات	562154799

سامر بسام عمر شاهين منفرداً و/أو من يوكله بموجب وكالة خاصة منظمة حسب الأصول	100000	الخليل	2009	شركة باركود للملابس الرجالية والتجارة	562154807
صبحي محمود أسعد خميسة منفرداً	100000	رام الله	2009	شركة أرياف لتأجير وتجارة السيارات السياحية	562154815
محمود يعقوب حسن قرجه منفرداً ويتولى إدارتها في الأمور المالية والإدارية الأخرى	200000	إذنا	2009	شركة محمود قرجه وشركاه للزراعة	562154823
مصطفى يحيى مصطفى حلايقة منفرداً	120000	الخليل	2009	شركة السراج لتأجير السيارات	562154831
عارف خالد حمدي كخن منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	نابلس	2009	شركة كريم ومهيب وشركاه لتجارة السيارات	562154849


أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة روابي التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي رقم (148، 193، 194) من الحوض رقم (2) المسمى الموائل رقم الحي (1) المسمى الحي الغربي من أراضي بيت حنينا البلد التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم إدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص المعنوي التالي اسمه إذن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

الرقم	الاسم	رقم تسجيل الشركة	رقم إذن المزاولة	تاريخ الإصدار
1.	شركة القواسمي وشركاه	562201095	2017/201	2017/08/23م

شكري بشارة
رئيس المجلس

قرار رقم (24) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/10/04م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/04 ميلادية
الموافق: 14/محرم/1439 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

الاسم الذي عدل من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1. اسنيلون 2. توتوني 3. هبيلون 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة:

(a)

1966/03/18م

(b)

1967/03/10م.

مكان الولادة: Bulanza, Lantawan, Basilan الفلبين.

كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Isnilon Hapliun b) Isnulun Hapliun c) Tuan Isnilon

كنية غير كافية لتحديد الهوية: a) abu Musab b) salahudin

الجنسية: فلبيني.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: (a) باسيلان، الفلبين (الموقع السابق حتى 2016م).

(b) لاناو ديل سور، الفلبين (الموقع الحالي منذ 2016م).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2005/12/06م، (معدّل بتاريخ: 2017/10/04م).

معلومات أخرى: قائد كبير في جماعة أبو سياف (QDe 001). وزعيم الأفراد المحليين في جنوب

الفلبين المنتسبين لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، المدرج في القائمة باسم تنظيم

القاعدة في العراق (QDe 115) في جنوب الفلبين في أيار/مايو 2017م.

الأوصاف الجسدية: لون العينين: بني، لون الشعر: بني، الطول: 5 أقدام 6 بوصة – 168 سم، الوزن:

120 رطل – 54 كيلوغرام، البنية: نحيف، البشرة: فاتح اللون، الوجه به وحمة من الولادة.

تم الاستعراض في 8 حزيران/يونيو 2010م، عملاً بقرار مجلس الأمن 1822 (2008). ومطلوب

القبض عليه من جانب سلطات الفلبين على ذمة جرائم إرهابية، ومطلوب القبض عليه من جانب

سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لصلوعه بأعمال إرهابية، وصوره مدرجة في الوصلة الشبكية

للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5950661>.

A. Individual associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**QDi.204 Name:** 1. ISNILON 2. TOTONI 3. HAPILON 4. na.

Title: na Designation: na DOB: a) 18 Mar. 1966 b) 10 Mar. 1967 POB: Bulanza, Lantawan, Basilan, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Isnilon Hapilun b) Isnilun Hapilun c) ~~Abu Musab~~ d) ~~Salahudin~~ e) Tuan Isnilon **Low quality a.k.a.:** na a) Abu Musab b) Salahudin **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na a) Basilan, the Philippines (previous location until 2016) b) Lanao del Sur, the Philippines (location since 2016) **Listed on:** 6 Dec. 2005 (amended on 4 Oct. 2017) **Other information:** Senior leader of Abu Sayyaf Group (ASG) (QDe.001). Leader of local affiliates of the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), in the southern Philippines as of May 2017. **Physical description:** eye colour: brown; hair colour: brown; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 120 pounds – 54 kg; build: slim; complexion: light-skinned; has facial birthmarks. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. **Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in terrorist acts. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link:** www.interpol.int/en/notice/search/un/5950661.

قرار رقم (25) لسنة 2017م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2017/10/05م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/10/05 ميلادية
الموافق: 15/محرم/1439 هجرية

أحمد براك

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي عدلت على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة
من قبل مجلس الأمن الدولي

الاسم: 1. يزيد 2. سوفات 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): SUFAAT YAZID.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1964/01/20م.

مكان الولادة: Johor، ماليزيا.

كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: Zufar Abu (b Joe (a).

الجنسية: ماليزي.

رقم جواز السفر: A 10472263.

رقم الهوية الوطنية: 5529-01-640120.

العنوان: (a) Selangor of State, Ampang Bukit Taman، ماليزيا (العنوان السابق)

(b) ماليزيا (في السجن منذ سنة 2013م) أدرج بتاريخ: 2003/09/9م، (amended on)

2004/05/03م، 2008/02/01م، 2009/08/10م، 2010/01/25م، 2011/05/16م،

2016/10/11م، 2017/09/22م).

معلومات أخرى: عضو مؤسس في الجماعة الإسلامية (QDe.092)، شارك في برنامج الأسلحة البيولوجية لتنظيم القاعدة (QDe.004)، وقدم الدعم للمتورطين في الهجمات التي نفذها تنظيم القاعدة في 11 أيلول/ سبتمبر 2001م، في الولايات المتحدة الأمريكية. كما أنه ضالع في عمليات التفجير التي قامت بها الجماعة الإسلامية، وسُجن في ماليزيا من عام 2001م إلى عام 2008م، ثم أُلقي القبض عليه في ماليزيا في عام 2013م، وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات في كانون الثاني/ يناير 2016م، لعدم الإبلاغ عن معلومات متصلة بأعمال إرهابية، ومن المقرر الإفراج عنه في شباط/ فبراير 2020م. اختتم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 1989 (2011) في 6 آذار/ مارس 2014م. وصورته مدرجة في الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

A. Individuals associated with ISIL (Da'esh) and Al-Qaida**QDi.124 Name:** 1. YAZID 2. SUFAAT 3. na 4. na.

Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Jan. 1964 **POB:** Johor, Malaysia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** a) Joe b) Abu Zufar **Nationality:** Malaysia **Passport no:** A 10472263 **National identification no:** 640120-01-5529 **Address:** a) Taman Bukit Ampang, State of Selangor, Malaysia (previous address) b) Malaysia (in prison since 2013) **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 3 May 2004, 1 Feb. 2008, 10 Aug. 2009, 25 Jan. 2010, 16 May 2011, 11 Oct. 2016, 22 Sep. 2017) **Other information:** Founding member of Jemaah Islamiyah (JI) (QDe.092) who worked on Al-Qaida's (QDe.004) biological weapons program, provided support to those involved in Al-Qaida's 11 Sep. 2001 attacks in the United States of America, and was involved in JI bombing operations. Detained in Malaysia from 2001 to 2008. Arrested in Malaysia in 2013 and sentenced to 7 years in Jan. 2016 for failing to report information relating to terrorist acts. Due for release in Feb. 2020. Review pursuant to Security Council resolution 1989 (2011) was concluded on 6 Mar. 2014. ~~Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.~~ Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/1424794

الاسم: 1. يونس 2. أومبارا 3. مخلص 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1966/07/07م.

مكان الولادة: الفلبين، Sur del Lanao.

كنية كافية لتحديد الهوية: mukhlis yunos b) mukhlis yunos a) (المدرجة سابقاً)

d) Saifulla Moklis Yunos c) Saifullah Mukhlis Yunos

الهوية: Onos Hadji.

الجنسية: فلبيني.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: الفلبين (كان لا يزال سجيناً حتى 2017 may)، مدرج بتاريخ: 2003/09/09م، (amended on)

2005/09/09م، 2009/02/23م، 2009/06/03م، 2011/05/16م، 2017/09/22م).

معلومات أخرى: محكوم عليه بالسجن المؤبد دون عفو في الفلبين بتاريخ 2009/01/23م، لصلوعه

في عمليات القصف التي تمت بتاريخ 2000/12/30م، في مانايلا بالفلبين. تم الاستعراض عملاً بقرار

مجلس الأمن 1822 (2008) بتاريخ 2010/05/25م، وصوره مدرجة في الوصلة الشبكية للنشرة

الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

QDi.126 Name: 1. YUNOS 2. UMPARA 3. MOKLIS 4. na.

Title: na **Designation:** na **DOB:** 7 Jul. 1966 **POB:** Lanao del Sur, Philippines

Good quality a.k.a.: a) Muklis Yunos b) Mukhlis Yunos (previously listed as) c) Saifullah Mukhlis Yunos d) Saifulla Moklis Yunos **Low quality a.k.a.:**

Hadji Onos **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification**

no: na **Address:** Philippines (remains incarcerated as of May 2017) **Listed**

on: 9 Sep. 2003 (amended on 9 Sep. 2005, 23 Feb. 2009, 3 Jun. 2009, 16 May

2011, 22 Sep. 2017) **Other information:** Sentenced to life without parole in

the Philippines on 23 Jan. 2009 for his involvement in the bombings of 30

Dec. 2000 in Manila, the Philippines. Review pursuant to Security Council

resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May 2010. Photos included in

INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link:

www.interpol.int/en/notice/search/un/1427252.

الاسم: 1. رادولان 2. ساهيرون 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): SAHIRON RADULAN.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1955م.

مكان الولادة: Philippines, Island Jolo, Patikul, Kaunayan .

كنية كافية لتحديد الهوية:

- a) Radullan Sahiron
- b) Radulan Sahirun Radulan Sajirun
- c) Radulan Sajirun.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: Commander Putol.

الجنسية: فلبيني.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: منطقة سولو، الفلبين (الموقع المبلغ عنه).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2005/12/06م، (معدل بتاريخ: 2017/09/22م).

معلومات أخرى: تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 2010/06/08م، مطلوب من سلطات الفلبين لاتهامه بارتكاب جرائم إرهابية ومن سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لضلوعه في اختطاف أحد مواطنيها، الصور متوفرة الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

QDi.208 Name: 1. RADULAN 2. SAHIRON 3. na 4. na.

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 1955 b) Approximately 1952 **POB:** Kaunayan, Patikul, Jolo Island, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Radullan Sahiron b) Radulan Sahirun c) Radulan Sajirun d) ~~Commander Putol~~ **Low quality a.k.a.:** na Commander Putol **Nationality:** Philippines **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na Sulu region, Philippines (reported location) **Listed on:** 6 Dec. 2005 (amended on 22 Sep. 2017) **Other information:** Physical description: eye colour: black; hair colour: gray; height: 5 feet 6 inches – 168 cm; weight: 140 pounds – 64 kg; build: slight; right arm is amputated above his elbow. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Wanted by the Philippines authorities for terrorist offences and by authorities of the United States of America for involvement in the kidnapping of its national. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/1424857.

الاسم: 1. هيلاريون 2. دل روزاريو 3. سانتوس 4. غير متوفر.

اللقب: "أمير".

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1966/03/12م.

مكان الولادة:

.philippines, Caloocan City, Sangandaan, Street Mabini. A 686

كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Akmad Santos b) Ahmed Islam c) Ahmad Islam Santos d) Abu Hamsa
e) Hilarion Santos, III (third) e) Hilarion Del Rosario Santos, III (third) f) Abu
Abdullah Santos g) Faisal Santos

كنية غير كافية لتحديد الهوية: a) Lakay b) Aki c) Aqi d) Abu Hamsa

الجنسية: فلبيني.

رقم جواز السفر: الفلبين رقم (AA780554).

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: الفلبين 50Purdue Street , Cubao, Quezon City

أدرج في القائمة بتاريخ: 2008/06/4م، (معدل بتاريخ: 2011/12/13م، 2016/10/25م،

2017/09/22م).

معلومات أخرى: مؤسس وزعيم حركة راجا سليمان (QDE.128)، ومرتبطة بجماعة أبو سياف

(QDE.001)، وهو رهن الاحتجاز في الفلبين منذ أيار/ مايو 2011م، اختتم الاستعراض عملاً

بقرار مجلس الأمن 1822 (2008) في 2010/05/13م، وصوره مدرجة في الوصلة الشبكية للنشرة

الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

QDi.244 Name: 1. HILARION 2. DEL ROSARIO 3. SANTOS III 4. na.
Title: “Amir” **Designation:** na **DOB:** 12 Mar. 1966 **POB:** 686 A. Mabini Street, Sangandaan, Caloocan City, Philippines **Good quality a.k.a.:** a) Akmad Santos b) Ahmed Islam c) Ahmad Islam Santos d) ~~Abu Hamsa~~ e) Hilarion Santos, III (third) e) Hilarion Del Rosario Santos, III (third) f) Abu Abdullah Santos g) Faisal Santos **Low quality a.k.a.:** a) Lakay b) Aki c) Aqi d) Abu Hamsa **Nationality:** Philippines **Passport no:** Philippines number AA780554 **National identification no:** na **Address:** 50, Purdue Street, Cubao, Quezon City, Philippines Listed on: 4 Jun. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 25 Oct. 2016, 22 Sep. 2017). **Other information:** Founder and leader of the Rajah Solaiman Movement (QDe.128) and linked to the Abu Sayyaf Group (QDe.001). In detention in the Philippines as of May 2011. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 13 May 2010. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/1523805.

الاسم: 1. عمر 2. باتيك 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفر.

تاريخ الولادة: 1966/07/20م.

مكان الولادة: Central Java إندونيسيا.

كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Omar Patek b) Mike Arsalan c) Hisyam Bin Zein d) Anis Alawi Jafar

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

a) Partek b) Pak Taek c) Umar Kecil d) Al Abu Syekh Al Zacky e) Umangis Mike

الجنسية: إندونيسيا.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: إندونيسيا.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2011/07/19م، (معدل بتاريخ 2012/02/23م، 2017/09/22م).

معلومات أخرى: أحد كبار أعضاء الجماعة الإسلامية (QDe.092)، ضالع في التخطيط لهجمات إرهابية متعددة في الفلبين وإندونيسيا وتمويلها. قام بتدريب جماعة أبو سيف (QDe.001). وأدين بسبب دوره في التفجيرات التي وقعت في بالي عام 2002م، وحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً في 2012/06/20م، كان لايزال رهن الاحتجاز في إندونيسيا في أيار/ مايو 2015م. الصور متوفرة في الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

QDi.294 Name: 1. UMAR 2. PATEK 3. na 4. na.

Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 Jul. 1966 **POB:** Central Java, Indonesia
Good quality a.k.a.: a) Omar Patek b) Mike Arsalan c) Hisyam Bin Zein d) Anis Alawi Jafar
Low quality a.k.a.: a) Patek b) Pak Taek c) Umar Kecil d) Al Abu Syekh Al Zacky e) Umangis Mike
Nationality: Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Indonesia **Listed on:** 19 Jul. 2011 (amended on 23 Feb. 2012, 22 Sep. 2017) **Other information:** Senior member of Jemaah Islamiyah (QDe.092) involved in planning and funding multiple terrorist attacks in the Philippines and Indonesia. Provided training to Abu Sayyaf Group (QDe.001). Convicted for his role in the 2002 Bali bombings and sentenced to 20 years in prison in Jun. 2012. Remains in custody in Indonesia as at May 2015 Feb. 2012. Photos included in INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/notice/search/un/4173385.